بيان الحكم الشرعي لأنواع من الأنكحة المعاصرة

النكاح العرفي، نكاح السر بصوره (الوشم، الكاسيت، الطوابع

،نكاح الزوج فرند)

تأليف

الدكتور عبد الله بن عيضه المالكي

أستاذ الفقه المساعد بجامعة الطائف

١٤٢٦هـ

ملخص البحث

هذا البحث يبين لنا أن عقد النكاح الصحيح يترتب عليه من الأمور المشتركة ما لا يترتب على أى عقد فى الدنيا فإنه يترتب عليه المخالطة، والاستمتاع، والتوارث، وثبوت النسب وكلها أمور فى غاية الأهمية والحساسية، ولذلك كان الاحتياط فى هذا العقد والميثاق الغليظ كما سماه الله سبحانه وتعالى واجبًا وكان إيقاعه كما أمر الله بشروطه وانتفاء موانعه فى غاية الأهمية، ولهذا نقول أيضًا: إن هدم القواعد التى يبنى عليها عقد النكاح معناه هدم للحضارة الإنسانية الأخلاقية وإرجاع للإنسان إلى مرتبة الحيوان الذى يكتفى بالتناسل فقط دون هوية، واسم ودون، شخصية مستقلة.

وعلى ذلك كان مجال الدراسة والتدقيق فى هذا البحث هو ما يحصل من التقاء بين رجل، وامرأة عن طريق عقود يظن البعض أنها صحيحة كالعقد العرفى، والعقد السرى بصوره المتعددة، سواء كان بشهود، أو بغير شهود كما فى النكاح بالطوابع، والوشم، والكاسيت ونحو ذلك.

والزواج ليس فقط علاقة بين الرجل والمرأة تنشأ فى فراغ اجتماعى، ولكنه علاقة بين أسرتين وعائلتين قائمة بالمودة والرحمة والتناصر، فيكون منع المرأة من الاستقلال بالعقد رعاية لحق أسرتها فى أن تكون العلاقة الزوجية سببًا فى توطيد أواصر المودة بين أسرة الرجل، وأسرة

المرأة، ويضاف إلى هذا أن النصوص من الكتاب، والسنة لا تدل قطعًا على حق المرأة فى الاستقلال بالعقد، إن من تكريم الإسلام للمرأة منحها حقها فى اختيار زوجها، ولكن ليس ذلك فى السر، أو من وراء أُسرتها.

* * *

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد صلى عليه، وعلى آله وصحابته أجمعين.

وبعد،،،

لقد أوجب الإسلام إعلان النكاح، وندب إلى إشهاره بالضرب على الدفوف وإظهار الفرح والسرور، والاحتفال به ومشاركة كل من أسرتي الزوج والزوجة، فقد روى الترمذى عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أعلنوا النكاح،واجعلوه فى المساجد، واضربوا عليه بالدفوف**»[1].

ومن الأحاديث التى تنص على وجوب الإعلان كذلك ما رواه الإمام أحمد، وصححه الحاكم عن النبى ﷺ قال: «**أعلنوا النكاح**»، وما رواه الترمذى، والنسائى، وابن ماجه عن محمد بن حاطب الجمحى قال قال رسول الله ﷺ: «**فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف فى النكاح**»[2].

ولذلك يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: «ولا يفتقر تزويج الولى المرأة إلى حاكم باتفاق العلماء.

أما بالنسبة للتوثيق فإن ذلك لا يحدث خللاً فى العقد، لأن الفقهاء جميعًا عندما عرفوا عقد الزواج لم يذكروا فيه التوثيق ولا الكتابة، حتى الفقهاء المحدثون والقضاة، لأن الزواج عقد رضائى، وليس من

(١) رواه الترمذى: ٣٩٨/٣.

(٢) سنن البيهقى الكبرى: ٧/ ٢٩٠.

العقود الشكلية التى يستلزم لها التوثيق، فالتوثيق غير لازم، لشرعية الزواج، أو صحته، أو نفاذه، أو لزومه، ولا يستلزم التوثيق، ولا يشترط إلا فى حالة واحدة فقط وهى سماع دعوى الإنكار، أما فى حالة الإقرار فلا يشترط التوثيق.

وإن كان التوثيق مهما جدا فى هذه الأيام لضمان الحقوق، ولما شاع بين الناس من فساد الأخلاق وخراب الذمم.

ولنعلم أن للنكاح شروطًا زائدة على مجرد العقد، فقط وذلك حتى لا يشبه السفاح، كاشتراط إعلانه، إما بالشهادة، أو بترك الكتمان، أو بهما معًا، واشتراط الولى، ومنع المرأة أن تليه بنفسها لنفسها أو لغيرها من النساء وندب إلى إظهاره، حتى استحب فيه الدف والصوت والوليمة، وأوجب فيه المهر، ومنع هبة المرأة نفسها لغير النبى ﷺ.

والسر فى ذلك: أن فى عدم إعلانه والإخلال بما ذكر، فيه ذريعة إلى وقوع السفاح بصوت النكاح.

كما فى الأثر: «المرأة لا تزوج نفسها، فإن الزانية هى التى تزوج نفسها»[1] فإنه لا تسأل زانية بقول: زوجتك نفسى بكذا سرًا من وليها، بغير شهود ولا إعلان، ولا وليمة، ولا دف، ولا صوت، إلا فعلت، ومعلوم قطعًا أن مفسدة الزنا لا تنتفى بقولها: أنكحتك نفسى، أو زوجتك نفسى، أو أبحتك منى كذا وكذا، فلو انتفت مفسدة الزنا بذلك لكان هذا من أيسر الأمور عليها وعلى الرجل، فعظم الشارع أمر هذا العقد، وسد الذريعة إلى مشابهة الزنا بكل طريق».

(١) مصباح الزجاجة: ٢/١٠٤، وسنن البيهقى: ٧/ ١٩٠، والدار قطنى: ٣/٢٢٧.

خطة البحث

يتكون هذا البحث من:

ملخص، ومقدمة، وثلاثة مباحث على النحو التالى:

١ـ الملخص يبين خلاصة ما تم بحثه.

٢ـ المقدمة وفيها بيان أهمية الولى فى النكاح وكذلك إعلان النكاح.

٣ـ المباحث الثلاثة هى:

أ. المبحث الأول فى: النكاح العرفى وتحته خمس مسائل.

ب. المبحث الثانى فى: نكاح السر وتحته سبع مسائل.

ت. المبحث الثالث فى: نكاح الزوج فرند وتحته ست مسائل.

* * *

المبحث الأول
النكاح العرفى

تمهيد:

أوهام الزواج والسعادة الزوجية بين طلبة الجامعات فى بعض الدول العربية للأسف، جعلت بعض الشباب ممن يعتقدون أن النكاح العرفى صحيح شرطا، وذلك على خلفية أن أيام الإسلام الأولى لم يعرف التوثيق وكان يكتفى بحضور شاهدين وولى المرأة مع الإيجاب والقبول وا لرضا لصحة الزواج. وواضح تمامًا حالة اللبس فى الفهم وعدم التزام القواعد الشرعية فى التعاملات والأخذ بظواهر الأمور دون فهم أو وعى.

لذا رأيت أنه من المهم هنا أن أعرض معنى الزواج العرفى بداية من تعريفه اللغوى، وعرض للنوعين من الزواج العرفى المعلن، والسرى وحكم كل منهما شرعًا لإزالة أى التباس، أو التذرع بحجج واهية، الإسلام منها برىء وليلتزم بعد ذلك كل طائر بما فى عنقه.

المسألة الأولى فى تعريفه:

أولا: تعريف «العرفى» لغة[1]:

«العرفى» منسوب إلى العرف، والعرف فى لغة العرب «العلم» تقول العرب «عرفه يعرفه عرفة، وعرفانًا، ومعرفة، واعترفه، وعرفه الأمر:

(١) مختار الصحاح: ١/١٧٩.

أعلمه إياه، وعرفه بيته: أعلمه بمكانه. والتعريف: الإعلان، وتعارف القوم، عرف بعضهم بعضًا، والمعروف ضد المنكر، والعرف: ضد النكر».

والصحيح أنه لا يعرف الشيء بما هو أعم منه، قال الراغب: المعرفة والعرفان: إدراك الشيء بتفكير وتدبر لأثره، وهو أخص من العلم، ويضاده الإنكار ويقال: فلان يعرف الله ولا يقال يعلم الله؟ متعدياً إلى مفعول واحد لما كان معرفة البشر لله هي بتدبر آثاره دون إدراك ذاته، ويقال: الله سبحانه يعلم كذا ولا يقال يعرف كذا.

ثانيا: تعريف «العرف» اصطلاحا:

يعرف عبد الوهاب خلاف (العرف): فيقول: هو ما تعارف عليه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك.

وهو قريب من تعريف الدكتور عبد العزيز الخياط، حيث يقول: «العرف اعتاده الناس، وساروا عليه في شئون حياتهم.

ثالثا: تعريف (الزواج العرفي) بمفردتيه معا:

عرفته مجلة البحوث الفقهية المعاصرة باعتباره علما على الزواج فقالت: «هو اصطلاح حديث يطلق على عقد الزواج غير الموثق بوثيقة رسمية، سواء أكان مكتوبة أو غير مكتوب»[1].

ويعرفه الدكتور عبد الفتاح عمرو فيقول: «هو عقد مستكمل لشروطه الشرعية إلا أنه لم يوثق، أي بدون وثيقة رسمية كانت أو عرفية».

---

(١) مجلة البحوث الفقهية عدد ٣٨ سنة ١٤١٩هـ.

ويعرفه الدكتور محمد فؤاد شاكر فيقول: «هو زواج يتم بين رجل وامرأة قد يكون قوليًا مشتملاً على إظهار الإيجاب والقبول بينهما فى مجلس واحد وبشهادة الشهود وبولى وبصداق معلوم بينهما ولكن فى الغالب يتم بدون إعلان، وإجراء العقد بهذه الطريقة صحيح ويعرفه الدكتور محمد عقله فيقول عن العقد فى هذا الزواج (يتم العقد - بالإيجاب والقبول - بين الرجل والمرأة مباشرة مع حضور شاهدين ودونما حاجة إلى أن يجرى بحضور المأذون الشرعى أو من يمثل القاضى أو الجهات الدينية... والزواج المدنى - أو العرفى - بهذا المعنى لا يتنافى والشريعة الإسلامية؛ لأنه فى الأصل عبارة عن إيجاب، وقبول بين عاقدين بحضور شاهدين ولا تتوقف صحته شرعا على حضور طرف دينى مسئول أو على توثيق العقد وتسجيله.

رابعا: السبب فى تسمية هذا الزواج العرفى:

مما سبق يتضح أن تسمية هذا الزواج بالزواج العرفى، يدل على أن هذا العقد اكتسب مسماه من كونه عرفًا اعتاد عليه أفراد المجتمع فى بعض البلاد العربية والإسلامية ظانين أن ذلك العقد يكون صحيحًا بهذه الصورة.

«فلم يكن لهم فى يوم من الأيام أن يهتموا بتوثيق الزواج، ولم يكن ذلك يشكل إليهم أى حرج، بل اطمأنت نفوسهم إليه، فصار عرفًا عرفه مجتمعهم وأقرهم عليه ولم يرده فى أى وقت من الأوقات.

المسألة الثانية: النوع المنتشر الآن من الزواج العرفى:

إن الزواج كان فى صدر الإسلام كان يكتفى بولى المرأة وشاهدين

مع الإيجاب، والقبول، والرضا، ولم يكن ليحتاج إلى توثيق لقلة العدد، وأن الزواج كان يتم بالمسجد ويعلم به الكافة.. ولم تحدث أية حالة إنكار نسب، أو تهرب من مسئولية منزل، أو زوجة، أو نفقة أما التطبيق الحالى فلا تتوفر فيه أيا من هذه الشروط وعليه لا يجوز مطلقًا المقارنة بين ما كان يحدث فى القدم، والهرج الذى يعيشه الآن طلبة الجامعات فى بعض المجتمعات العربية.

لقد أمر الله سبحانه فى النكاح بأن يميز عن السفاح والبغاء، فقال تعالى: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾[1]، وقال جل شأنه: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾[2]، فأمر بالولى، والشهود، والمهر، والعقد، والإعلان، وشرع فيه الضرب بالدف، والوليمة الموجبة لشهرته.

وليس للمرأة أن تنفرد بتزويج نفسها من دون رأى أهلها، وليس لولى المرأة أن يتولى إتمام العقد وإنجازه دون استشارتها، فالإسلام يتوسط فى ذلك، فيحرص على المشاركة بين المرأة، ووليها، وأهلها، فللمرأة أن تعرب عن رغبتها ولا تكره على الزواج أبدًا، وولى المرأة يتولى إبرام العقد واتمامه بعد إذنها، وبذلك لا يستقل أى منهما بالعقد، فالمرأة لا تنفرد بتزويج نفسها بدون أهلها، ولا ينفرد وليها

(١) النساء: ٢٥

(٢) المائدة: ٥.

بتزويجها دون رأيها، وليس فى هذا حجر على حرية المرأة فى الاختيار، ولكنه حرص على تحقيق الاطمئنان الكامل فى الحياة الزوجية وضمان المشاركة والمصاهرة بين أسرتين بعلائق قوية ودية يشهدها ويباركها.

والزواج ليس علاقة بين الرجل والمرأة تنشأ فى فراغ اجتماعى، ولكنه علاقة بين أسرتين، وعائلتين قائمة بالمودة، والرحمة، والتناصر، فيكون منع المرأة من الاستقلال بالعقد رعاية لحق أسرتها فى أن تكون العلاقة الزوجية سببًا فى توطيد أواصر المودة بين أسرة الرجل، وأسرة المرأة ويضاف إلى هذا أن النصوص من الكتاب، والسنة لا تدل قطعًا على حق المرأة فى الاستقلال بالعقد، إن من تكريم الإسلام للمرأة منحها حقها فى اختيار زوجها، ولكن ليس ذلك فى السر، أو من وراء أسرتها.

وأحاديث النبى ﷺ تبين كيف تكون المشاركة فى الاختيار، ومن ذلك ما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ: **«لا تنكح الأيم حتي تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا: يا رسول الله! وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»**[1].

وإذا رفضت المرأة رجلاً فليس لوليها أن يكرهها على الزواج منه لقوله ﷺ فيما رواه مسلم: «**الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها**»[2].

وليس معنى أنها أحق بنفسها أن وليها لا حق له، بل له حق، ولكنها أحق عند المفاضلة إذاً تعارضا بالقبول والرفض. وروى

(١) البخارى ج٥ ص١٩٧٤ مسلم ج٢ ص١٠٣٦.
(٢) مسلم ج٥ ص١٠٣٧.

الدارقطنى فى سننه، والطبرانى فى الأوسط، والبيهقى فى السنن الكبرى، والنسائى عن ابن عباس أن جارية بكرًا أتت النبى ﷺ، فذكرت أن أباها زوّجها وهى كارهة، فخيرها النبى ﷺ[1].

والسنة تبين أن النكاح بلا ولى باطل قطعًا، ومن ذلك ما رواه ابن حبان، والحاكم وصححاه عن أبى موسى عن النبى ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولى»[2] وروى الدارقطنى، والبيهقى، وأحمد عن عائشة أن النبى ﷺ، قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»[3]، ومنه أيضًا ما رواه ابن ماجه والدارقطنى بإسناد رجاله ثقات عن النبى ﷺ أنه قال: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها»[4]، وروى مالك فى الموطأ عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أنه قال: «لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذى الرأى من أهلها، أو السلطان»[5].

والغرض من الإشهاد فى الزواج هو الإشهار، فإذا اتفق من يريدان الزواج مع الشهود على كتمان أمر زواجهما يقضى ذلك على العقد بعدم الصحة، لأن كتمان الزواج قام مقام عدم الشهادة، وألغى الهدف منها.

---

(١) الدارقطنى ٣/٢٣٣ الطبرانى ٧/٥٨، البيهقى ٧/١٢٣، النسائى ٦/٨٦.

(٢) ابن حبان ٩/٣٨٦، الحاكم ٢/١٨٣.

(٣) الدارقطنى فى سننه ١/٨٤ البيهقى ٧/١١١ أحمد فى مسنده ٢/١٨٢.

(٤) الدارقطنى فى سننه ١/٨٤.

(٥) موطأ مالك ٢/٥٢٦ و٧٧١.

وأوجب الإسلام إعلان النكاح، وندب إلى إشهاره بالضرب على الدفوف، وإظهار الفرح، والسرور، والاحتفال به ومشاركة كل من أسرتي الزوج والزوجة، فقد روى الترمذى عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أعلنوا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف»[1] ومن الأحاديث التى تنص على وجوب الإعلان كذلك ما رواه الإمام أحمد، وصححه الحاكم عن النبى ﷺ قال:

«أعلنوا النكاح»، وما رواه الترمذى، والنسائى، وابن ماجه عن محمد بن حاطب الجمحى قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين الحلال، والحرام الصوت، والدف فى النكاح»[2].

أما بالنسبة للتوثيق فإن ذلك لا يحدث خللاً فى العقد، لأن الفقهاء جميعًا عندما عرفوا عقد النكاح لم يذكروا فيه التوثيق، ولا الكتابة، حتى الفقهاء المعاصرون، وإن كان التوثيق غاية فى الأهمية فى هذه الأيام لضمان الحقوق، ولما شاع بين الناس من فساد الأخلاق، وخراب الذمم.

وللنكاح شروط زائدة على مجرد العقد فقط، وذلك كاشتراط إعلانه، إما بالشهادة، أو بترك الكتمان، أو بهما معًا، واشتراط الولى، ومنع المرأة أن تليه بنفسها، وندب إلى إظهاره حتى استحب فيه الدف والصوت، والوليمة، وأوجب فيه المهر، ومنع هبة المرأة نفسها لغير النبى ﷺ وسر ذلك: أن فى ضد ذلك، والإخلال به ذريعة لى ووقوع

---

(١) الترمذى فى جامعه ٣/٤١١، والبيهقى فى سننه ٧/٢٩٠، وابن حبان فى صحيحه ٩/٣٧٤.

(٢) مسند أحمد ٤/٥، مستدرك الحاكم ٢/٢٠٠.

السفاح بصورة النكاح، كما فى الأثر: «المرأة لا تزوج نفسها، فإن الزانية هى التى تزوج نفسها»[1]، فإنه لا تُسأل زانية بقول: زوجتك نفسى بكذا سراً من وليها، بغير شهود ولا إعلان، ولا وليمة، ولا دف، ولا صوت، إلا فعلت، ومعلوم قطعاً أن مفسدة الزنا لا تنتفى بقولها: أنكحتك نفسى، أو زوجتك نفسى، أو أبحتك منى كذا، وكذا، فلو انتفت مفسدة الزنا بذلك لكان هذا من أيسر الأمور عليها وعلى الرجل، فعظم الشارع أمر هذا العقد، وسد الذريعة إلى مشابهة الزنا بكل طريق.

عقد مؤقت وزنى مقنع:

وقد يتفق الطرفان فى هذا النكاح وقت إبرامه على أنه مؤقت إلى حين أن يتيسر الرجل التقدم لأهل المرأة، وليتم الزواج رسمياً بمعرفتهم، وبهذا تعد نية الزواج الأول مؤقتة، وكثيراً ما يعرض للطرفين عارض يحول دون نية الإعلان الرسمى للزواج مستقبلاً، فلا يتقدم الرجل للمرأة.

وكثير من الشباب المخادع استغل جهل البنات وهو لا يقصد زواجًا، ولا هو فى نيته بل يريد أن يعقد عقداً لا يقصده ليتمكن من الاستمتاع بالفتيات دون أن يتحمل مسئوليات الزواج الشرعى، وهذا نكاح لا يقع لأنه ليس مقصوداً، ولا معقوداً فى النية مثل نكاح المحلل حيث المحلل عقد عقداً لا يقصده، ولا ينتويه حقيقة لذا حكم الشرع ببطلانه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه فى سننه ١/٦٠٦، والبيهقى ٧/١١٠ والدارقطنى ٣/٢٢٧ وغيرهم.

بل إن هذا الزواج طريقة خفية يتوصل بها إلى ما هو محرم فى نفسه، وهو الزنا؛ ولأن المقصود بها محرم باتفاق المسلمين، فهى حرام كذلك، وسالكها فاجر ظالم آثم، وكونه يسعى إلى ذلك متخفيًا مخاتلاً أشد ظلمًا وإثمًا، فشره يصل إلى الأسر الآمنة، ويضر الأعراض المصونة من حيث لا تشعر، ولا يمكن الاحتراز عنه.

وهذا النكاح الغريب لم يعرفه العرب فى الجاهلية؛ لأنهم كانوا أهل نخوة، ورجولة، ولم يشرع فى الإسلام، ولا وجود له فى حياة المسلمين، ولم نر قبل اليوم أناسًا يسعون للزواج سرًا وخفية، بل يطلب الناس الزواج إعلانًا وإشهارًا، واجتماعًا ومصاهرة، ولا نظن أحدًا يرضى هذا النكاح لأخته، أو لابنته ولا حتى لابنه، لأنه خروج على الفطرة السليمة، ومقاصد الاجتماع الإنسانى، ومحادة للدين والأخلاق القويمة، بل هو مكر، وخداع واستهزاء بآيات الله، ولعب بالشريعة، وتحليل للمحرمات، وانتهاك للمحرمات يأباه العقلاء، ومن البين أن الإسلام برىء من كل هذه المحدثات، ولأننا نرى كثيرًا من الشباب والشابات يقعون فى هذه الشراك المنصوبة، لذا كان واجبًا أن يبذل الدعاة، والمربون، والعلماء جهودهم لبيان وجه الحق، وللإنكار على المجترئين، والمخادعين، والضالين، ولمعالجة، الأسباب التى أوجدت هذه الظاهرة، ليهلك من هلك عن بينة، ويحيا، من حيّ عن بينة.

المسألة الثالثة: حكم الزواج العرفى:

إذا كان النكاح العرفى قد تم بإيجاب من الولى وقبول من الزوج، وشهد عليه شاهدان على الأقل وجرى الإعلان عنه، فهذا زواج شرعى صحيح، وإن لم يسجل فى الدوائر الحكومية الرسمية، وإن لم تصدر به

وثيقة رسمية. وبهذا أفتى كل العلماء الذين سئلوا عن هذا الزواج بهذه الكيفية.

ومن هؤلاء العلماء الشيخ حسنين مخلوف حين سئل عن حكم الزواج من غير توثيق فقال: «عقد الزواج إذا استوفى أركانه وشروطه الشرعية تحل به المعاشرة بين الزوجين، وليس من شرائطه الشرعية إثباته كتابة في وثيقة رسمية، ولا غير رسمية، وإنما التوثيق لدى المأذون أو الموظف المختص، نظام أوجبته اللوائح والقوانين الخاصة بالمحاكم الشرعية، خشية الجحود وحفظًا للحقوق، وحذرت من مخالفته، لما له من النتائج الخطيرة عند الجحود».

والذى يتضح فى هذه المسألة أن: عقد الزواج فى الشريعة الإسلامية يتم بألفاظ مخصوصة تتضمن الإيجاب، والقبول، فإذا تحققت هذه الألفاظ مع بقية الأركان، والشروط الأُخرى، كعتيين الزوجين فى العقد، وتوافر رضاهما، وتعيين الصداق، ومع وجود الولى، والشهود، وخلوه من الموانع الشرعية، فقد انعقد الزواج. وقد اكتفى المسلمون فى سابق عصرهم بتوثيق الزواج بالشهادة، ومع تطور الحياة، وتغير الأحوال، وما يطرأ على الشهود من العوارض نص العديد من القوانين على إلزام الزوجين بتوثيق عقدهما كتابة.

وقد نشأ إلى جانب هذا فى بعض البلدان ما يسمى (الزواج العرفى) أو غير الموثق بوثيقة رسمية.

ويعد هذا الزواج صحيحًا لتوافر أركانه الشرعية ولا يختلف عن الزواج الرسمى إلا من حيث التوثيق كتابة، وقد ساعد على وجود هذا النوع من الزواج عدة عوامل منها:

رغبة الزوج فى إخفاء زواجه إن كان متزوجًا من زوجة أخرى. ومنها ما يتطلبه توثيق الزواج من قيود وأعباء مالية، ولكن هذا الزواج لا يخلو من مشكلات أهمها: صعوبة الإثبات فى حال الخلاف وخاصة **فى مسألة الميراث وذلك إما لغفلة الشهود، وإما لنسيانهم؛ وإما لإنكارهم.**

ولذلك فإن الأحوط والأسلم توثيق الزواج بوثيقة رسمية ضمانًا للحقوق خصوصًا فى وقتنا الحاضر الذى كثرت فيه الخصومات والمنازعات وفساد كثير من الذمم.

الزواج العرفى من أخطر المشاكل على المجتمعات العربية:

إن انتشار ظاهرة الزواج العرفى وخاصة بين الشاب الجامعى من الجنسين.. ظاهرة هى بحق من أخطر الظواهر التى من شأنها تدمير أواصل هذه الأمة وتخريج أجيال ممن لا يعرفون لهم أبًا، أو أمًا هى أجيال تعد من اللقطاء.. فهذا النوع من الزواج لا يحقق مقاصده الاجتماعية، والإنسانية من تحقيق التآلف بين أسرتين يتحقق فيهما قول الله تعالى.

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[1] فهذا النوع من الزواج غير معروف لأسرة الولد، أو البنت وليس فيه نفقة ملزمة، ولا كسوة، ولا سكن، ولا رحمة؛ لأن كلاً منهما يحرص على كتمان الأمر، وإخفاء الزواج.. وعليه يتملكها

---

(١) سورة الروم آية: ٢١.

دائمًا الشعور بالإثم والخوف، من المستقبل، والقلق، والاضطراب وهو ما يدفع أبوابًا للفساد لانهاية لها وعواقبه الحسرة والندامة وهذه بعض من الآثار السلبية للزواج العرفى (سواء كان سريًا أو معروفًا):

الآثار السيئة المترتبة على الزواج العرفى:

١ـ ضياع حقوق الزوجة حيث إن دعواها بأى حق من حقوق الزوجية لا قيمة لها أمام القضاء لعدم وجود وثيقة الزواج الرسمية.

٢ـ أن الزوجة قد تبقى معلقة لا تستطيع الزواج بآخر ـ إذا تركها من تزوجها عرفيًا دون أن يطلقها، وانقطعت أخباره عنها، أو أصابته أى حاله عصبية، أو نفسية فقد فيها قدرته العقلية.

٣ـ أن الأولاد الذين يأتون نتيجة للزواج العرفى قد يتعرضون لكثير من المتاعب التى قد تؤدى بهم إلى الضياع والتمزق داخل مجتمعهم بل وقد ينكر نسبهم.

٤ـ بما أن الأصل فى الزواج الإشهار، والإعلان ومن ثم تبادل التهانى، والتعارف بين أهل، وأقارب الزوجين (بعض الفقهاء عدوه شرطًا من شروط صحة عقد الزواج) وحيث إن الزواج العرفى يتم فى سرية وكتمان يترتب عليه انقطاع أواصل المودة والتقارب بين أهل الزوجين.

٥ـ ماذا لو تقدم شاب يريد الزواج ممن تزوجت عرفيًا.. ماذا سوف يكون موقفها أمام أهلها، وأمام أهل من تقدم للزواج بها وماذا ستقول لهم.

٦ـ إن ما يسمى بالزواج العرفى أحيانًا يكون الغرض منه هو التحايل،

والهلاهب على القوانين كان يقصد منه الحصول على منافع مادية غير مشروعة مثل حصول الزوجة المتزوجة عرفيًا على معاش ليس من حقها لو تزوجت زواجًا رسميًا.. وهو ما يرفضه الضمير، والأمانة.

لكل هذه الأسباب وغيرها ننصح كل شاب وكل فتاة بالابتعاد عن الانصياع لهذه الظاهرة المحكوم عليها بالفشل، والسقوط فى دهاليز وسراديب، الضياع، والتمزق، والهلاك فمما لا شك فيه أن العقلاء من الناس هم الذين يسلكون فى كل شئونهم - ولا سيما الزواج - الطريق السليم الذى دعت إليه القوانين المعمول بها والتى تؤيدها شريعة الإسلام. وعليه فأن الزواج العرفى بهذا الشكل لا يحقق مفهوم الزواج المتعارف عليه والذى هو نظام اجتماعى كامل تبنى عليه أسرة جديدة فى اطار النظم الاجتماعية المتعارف عليها فى المجتمعات والديانات.. فهو وسيلة لتحقيق أهداف المجتمع فى التعارف، والتزاوج، وتوثيق الصلات ومقاصد، الشرع فى إيجاد السكن، والمودة فى الأسرة وبالتالى فى المجتمع.. وعليه يعد الزواج العرفى المنتشر حاليًا فى هذه الأيام بين طلبة المدارس والجامعات بدون أية ضوابط، أو معايير، أو احترام لأية تقاليد، أو قيم دينية زواج باطل لا يحقق مقاصد الشرع المعلنة، والمعروفة شرعًا.

وهى إعمار الأرض، وعبادة الله، وتلبية الاحتياجات النفسية، والجسدية بما يحقق الصون، والعفاف، والإحصان والمودة.

المسألة الرابعة: نماذج من النكاح العرفى فى بعض البلاد:

زواج «مدرس» من «تلميذته» عن طريق النكاح العرفى:

هذه إحدى القصص الواقعية التى تم فيها التحايل على كل الأعراف، والقيم، والشرائع السماوية تحت مسمى الزواج العرفى فهذه قصة فتاة قاصرة تزوجها مدرسها طمعًا فى أموال والدها، وعلى الرغم من حكم المحكمة بتطليقها إلا أن المصادر تشير إلى أن المدرس حصل على مبلغ محترم مقابل ذلك فمن يرضى بهذا العبث؟؟.

قام ولى أمر إحدى التلميذات (١٥ سنة) برفع دعوى يطالب ببطلان زواجها العرفى من مدرسها، قال الأب: إن ابنته قاصر، وتعرضت لضغط أدبى، ونفسى من مدرسها، ووقعت له على ورقة زواج عرفى دون دراية، أو وعى بنتيجة فعلتها، أكد الأب ويعمل تاجر أسماك أن المدرس قام بفعلته طمعًا فى ثروة ابنته، بينما أكد ا لمدرس أن تلميذته هى التى طلبت منه الزواج هربًا من قسوة والدها، واتفقًا معًا أن يعلنا زواجهما إذا أصر والدها على عدم استكمال تعليمها، وأكد أنه لم يقترب من تلميذته، وأن زواجهما على الورق فقط.

قضت المحكمة ببطلان عقد الزواج لأنه خالى من توقيع الولى الشرعى عن الزوجة القاصر.. كما يوجد العديد من الحالات الواقعية الأخرى التى انخدعت بزيف ورقة الزواج العرفى، أو غيره من الأنواع الأخرى من العلاقات السرية المحرمة تحت مسمى زواج يمكنكم قراءتها فى الملف الأول من هذه السلسلة التى بدأناها بالزواج السرى..

وبعد هذه الحالات رأينا أنه من الضرورى أن نعرض رأى الشباب من الذكور فى هذا الموضوع حتى تكتمل الصورة لكل فتاح وبكل صدق سوف انقل رأى الشباب ولكن بصورة موجزة فى عبارات قصيرة.

«أ.ع:. كل الفتيات خائنات، وهم الذين يريدون هذه العلاقة تحت مسمى الزواج العرفى، وهم الذين يسعون إليه ولن أتزوج أى واحدة من هؤلاء».

«أ.م... كل شيء يحدث بين الشاب والفتاة يكون برضاها التام، وهى التى تكون الساعية لذلك فهى التى تتحكم فى العلاقة وفى وضع "limit"، وهن «يتمنعن، وهن الرغبات».

«ب. ش... أصبحت الفتيات الآن فى انحلال تام فهم الذين يسعون إلى التعرف بنا، ويلبسون ملابس خليعة لإثارتنا وليس فقط للموضة ولكن ما المانع فى كل هذا فنحن المستفيدون ولا تظن أن أى فتاة مخدوعة فالفتيات الآن تعرف كل شيء».

«أ. س... أنا لا اغفر للفتاة التى سوف احبها أى علاقة قبلى».

«م،ع... الفتاة المحترمة لا تقبل العلاقة الجنسية من أجل أى أحد حتى ولو كان هو من تحبه فمن عنده قيم يتمسك بها ويجبر الآخرين عليها مهما حدث».

«و.م... كل ما أراه فى الشارع ينعكس على أخواتى البنات فهم تقريبًا لا يروا الشارع إلا مع أحد أفراد العائلة وأنا لا أثق فى أى امرأة وكما ذكر (إن كيدهن عظيم)».

«أ.ف... الفتيات يردن أن يتشبهن بالعالم الغربى حرية بلا حدود ولكن ينسوا أننا مهما فعلت بنا العولمة ومهما كان يتميز مظهرنا بالعصرية فمازال عقلنا عقل (سى السيد) وهن الخاسرات فنحن لا نخسر شيء أبداً.

كان الله فى عون المجتمع، وعلى الفتيات، والشباب اليقظة والتزام قواعد الشرع، والآداب العامة فى علاقاتهم الجامعية، ومعرفة إن الزواج علاقة مقدسة ينبنى عليها مجتمع، وجيل وليس مجرد ورقة تافهة توضع فى يد من هم أتفه منها..

المسألة الخامسة: الرأى الشرعى فى الزواج العرفى:

ظاهرة الزواج العرفى التى قد انتشرت فيما بين الشباب والفتيات فى المدارس، والجامعات فى بعض البلاد العربية، ظاهرة تستحق الدراسة والاهتمام لتصحيح مفهوم هذا الزواج،.ومعرفة مدى صحته شرعًا خاصة.

وإن الشباب الذين يقدمون عليه يرون أنه لم يكن هناك توثيق أيام الإسلام الأولى وكان يكفى الإيجاب، والقبول بين الرجل، والمرأة وحضور، شاهدين وهما ما يقومان به بالضبط.. لذا وجب التوضيح تمامًا إن ما يحدث الآن باطل شرعًا بل أن البعض يعتبره زنا وما ترتب عليه من أبناء هم أبناء غير شرعيين وهو الرأى المتفق عليه لدى جموع الفقهاء.. ما عدا رأى لأبى حنيفة سنورده لاحقًا:

والزواج العرفى سواء أكان محررًا فى ورقة أم تم شفاهة لا تسمح الدعاوى الناشئة عنه ومن ثم فإنه لا يرتب لأى الزوجين أيًا من الحقوق المترتبة على عقد الزواج الرسمى، فلا تجب نفقة الزوجة على زوجها، ولا حق له فى طاعتها، ولا يرث أحدهما الآخر اللهم إلا إذا أقر الزوجان به أمام القضاء، ولم يكن محلاً لإنكار، وترتب عليه صدور حكم من القضاء بإثباته مع ذلك فحفظًا للأنساب فإنه يثبت به نسب الأولاد

بكافة طرق الإثبات وإذا كان الزواج العرفى قد توفرت له شروط الانعقاد الصحيحة فما الذى يمنع من أن يكون على يد (المأذون الشرعى) المأذون له من الدولة.

وعند سؤال فضيلة شيخ الأزهر عن رأيه عما يحدث الآ من هوجة الزواج العرفى بين الطلبة والطالبات فى غياب الأهل ودون علمهم؟ أجاب فضيلته. (هذا الزواج باطل طالما الولى «ولى المرأة غير موجود» وهذا الزواج باطل عند الإمام مالك وعند الإمام الشافعى وعند الإمام أحمد بن حنبل أما الإمام أبى حنيفة يجيزه فى حالة واحدة. حيث يرى أنه يجوز للمرأة أن تزوج نفسها دون ولى بشرط أن تزوج نفسها من كفء لها. فإذا لم يكن كفؤًا لها فمن حق وليها أن يرفع الأمر إلى القضاء للفصل بين الزوجين، وإلغاء هذا الزواج الباطل وهذه الطريقة التى تحدث فى الجامعة بين صغار السن من الشباب تعتبر باطلة) ويتأكد تطلب الكفاءة فى الزواج من حديث الرسول ﷺ (ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجن إلا من الأكفاء) واشتراط الكفاءة فى الزواج يهدف منه الإسلام إلى إقامة الزواج على أسس قوية من التوافق والرضا.

الدكتور أحمد عمر هاشم رئيس جامعة الأزهر الأسبق يرى أن «الزواج العرفى» حرام، حتى إذا كان مستوفيًا الأركان، فعدم التوثيق يعرض حقوق المرأة للضياع، أما إذا افتقد الزواج أحد أركانه فإنه لا يعد زواجًا. واتفق معه فى هذا الرأى كل من فضيلة الشيخ عطية صقر رئيس لجنة الفتوى الأسبق بالأزهر، د. عبد المعطى بيومى أستاذ التفسير بالأزهر.

وأخيراً، فإن الظاهرة التى كثر الحديث عنها فى الأيام المتأخرة والتى اصطلح الناس على تسميتها الزواج العرفى **لا** يمكن الخوض فى الحكم عليها قبل أن نتصور حقيقتها؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره كما يقول أهل الأصول، ولا يمكن الحكم عليها قبل أن تتبين موافقتها للأدلة الشرعية أو معارضتها لها، فنقول أولاً: إن هذا الزواج مبناه على اتفاق فتى، وفتاة، أو رجل، وامرأة على الزواج دون علم ولى الفتاة مع جعل هذا الزواج سراً يتواطأ الزوجان، والشهود على كتمانه، ونقول ثانيا: إن هذه الصورة - بالوصف الذى ذكرنا - لا يمكن عدها زواجا شرعيًا وذلك للاعتبارات الآتية:

١- أن علم الولى بهذا النكاح وإقراره إياه شرط فى صحته؛ وذلك لقول النبى ﷺ: «لا نكاح إلا بولى وشاهد عدل»(١) وقوله عليه الصلاة والسلام: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل»(٢) وقوله ﷺ: «لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها فإن العاهر هى التى تزوج نفسها»(٣) ولان الله تعالى خاطب الاولياء بالنكاح ولم يخاطب النساء سبحانه: ﴿**وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا**﴾(٤) أى لا تزوجوهم، وقال سبحانه: ﴿**فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ**﴾(٥) وسبب نزول الآية كما روى الإمام

---

(١) رواه الطبرانى فى الأوسط أنظر مجمع الزوائد ٤/٢٨٦.

(٢) أخرجه الحاكم فى المستدرك ٢/٨٢.

(٣) رواه ابن ماجه فى سننه ١/٦٠٦.

(٤) سورة البقرة: ٢٢١.

(٥) سورة البقرة آية: ٢٣٢.

معقل بن يسار ﷺ زوج أخته لرجل من الأنصار فطلقها بعد حين، ثم رغب في مراجعتها وكانت هي كذلك راغبة لكن معقلاً أبى أن يرجعها له فنزلت الآية تخاطب أولياء المرأة ألا يمنعوها من مراجعة زوجها بعد طلاقه منها إن كانت راغبة في الرجعة[1].

٢ـ أن الزواج الشرعي لابد فيه من الإشهار وهو أهم من الإشهاد؛ ولذا قال النبي ﷺ: «أعلنوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف»[2] وقال لعائشة رضي الله عنها: «هلا أرسلت من يغني لهم أتيناكم أتيناكم»[3] وأمر عليه الصلاة والسلام من تزوج أن يولم ولو بشاة، كل هذا من أجل أن يحصل التفريق بين النكاح الذي مبدؤه الإعلان والإشهار وبين السفاح الذي مبدؤه الإسرار والإخفاء، وهذا الزواج العرفي ـ كما أسموه ـ يقوم على الكتمان، والتخفي وقد قال عليه الصلاة والسلام: «الإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس»[4] وفي موطأ مالك رحمه الله أن عمر بن الخطاب ﷺ أتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال: «هذا نكاح السر ولو كنت تقدمت فيه لرجمت»[5].

٣ـ أن الغرض الأسمى من الزواج الشرعي يتمثل في حصول السكينة والمودة والرحمة كما قال ربنا سبحانه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٥/٢٠٤٠.

(٢) رواه الترمذي في ٣/٣٩٨.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه ١/١٢١٠، وأحمد في مسنده ٤/٧٧.

(٤) صحيح ابن حبان ٢/١٢٣.

(٥) موطأ مالك ٢/٥٣٥.

أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وجعل بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[1] وكما قال عليه الصلاة والسلام: «انظر إليها فإنه أحري أن يؤدم بينكما»[2] أى تدوم المودة والألفة، ومن اغراضه كذلك إيجاد الذرية الصالحة التى تعمر الأرض بطاعة الله، ومن أغراضه حصول التعارف بين الناس بالمصاهرة، والنسب كما قال سبحانه: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾[3] والسؤال الذى يطرح نفسه: هل الزواج العرفى يتكفل بتحقيق تلك الغايات؟ أم أنه مجرد شهوة عارضة، ونزوة عابرة دون نظر إلى مستقبل الأيام أو عمل على تحقيق مقاصد الشرع من ورائه؟ وكل منصف يعلم أن هذا الزواج مصيره إلى الفشل الذريع، وأن العداوة، والبغضاء سرعان ما تدب بين الزوجين المزعومين وذلك عند ظهور بوادر الحمل على الفتاة.

٤ـ الزواج الشرعى يراد به الديمومة والاستمرار إلا إذا قدر الله أمراً آخر من وفاة أو طلاق، فهل الذى يقدم على الزواج العرفى غرضه البقاء مع تلك الزوجة أم أنه يحصر نفسه فى قضاء الوطر دون استعداد لتحمل أى مسئولية مادية أو معنوية؟

٥ـ يقول النبى ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[4] فنقول لمن يقع فى مثل هذا الزواج الشائع ويفتى نفسه

(١) سورة الروم آية: ٢١.

(٢) المستدرك للحاكم ٢/١٧٩.

(٣) سورة الفرقان آية: ٥٤.

(٤) رواه البخارى فى صحيحه ١/١٤، ومسلم فى صحيحه ١/٦٧.

بحله: أترضاه لأختك؟ أترضاه لابنتك؟ أتحب أنك فى بيتك، أو مشغول بتجارتك أو وظيفتك فتتزوج ابنتك دون علمك؟ إن كنت لا ترضى هذا لنفسك فلم ترضاه لبنات المسلمين؟ وبناء عليه نقول: إن هذه الظاهرة لا يصح تسميتها زواجًا بل هى زنا وإن سماها الناس زواجًا، فماذا نحن فاعلون للتحذير منها ومن ثم القضاء عليها؟...

•••

المبحث الثانى

نكاح السر بصوره المتعددة

(الوشم، الكاسيت، الطوابع)

تمهيد:

منذ عدة سنوات مضت ليست بعيدة كانت الفتاة التى توافق على الزواج فى السر تجلب العار لأسرتها وأهلها على الرغم من أنه يمكن إن يكون زواجًا شرعيًا لكن تحول الظروف دون إعلانه.. وعندما عرفت ظاهرة الزواج العرفى قامت الدنيا ولم تقعد دراسات هنا وهناك من كل الجهات لدراسة أين الخلل.. أما الآن فقد أصبح الزواج العرفى موضة قديمة تراجعت وحل محله أشكال جديدة من أنواع الزواج السرى نعرض لها فى هذا البحث وتحمل ناقوس الخطر الذى يجب أن يتنبه إليه البيت المصرى الغارق فى همومه ومشاكله يجرى وراء رزقه دون الالتفات للابناء وهم وقود الخطر.

كان الله فى عون الشباب، الأزمة الاقتصادية التى تعيشها المجتمعات، أدت بدورها إلى أزمات اجتماعية، وثقافية. شملت الآباء وامتدت إلى الأبناء والبنات، خصوصًا طلاب الجامعات، والمعاهد والمؤسسات لتعليمية الذين يدركون أنهم ما بعد الدراسة سينتهون إلى مجرد أرقام إضافية فى طابور العاطلين عن العمل.

ومع عدم توافر فرص العمل يصبح التفكير فى الزواج، وبناء الأسرة نوع من الترف الذى يجب أن يتوقف عنه الشباب والشابات. وبالتالى

لجأ الشباب إلى مجموعة من الحلول المختلفة لتفريغ طاقاتهم الجنسية، وإشباع الرغبات المتأججة فى صدورهم، وإطفاء نيران الرغبة لديهم.

وفى البداية انتشرت موضة ما يسمى الزواج العرفى، التى تحولت حاليا إلى ما يشبه الموضة القديمة. ويقوم الزواج العرفى على مجرد اتفاق الشاب؛ والفتاة على الزواج سواء أمام أصدقائهم أو أى شاهدين أو حتى بدون شهود، وتتم كتابة ورقة، يوقعها الطرفان تقول أنهما اتفقا على الزواج. ولا يحتاج هذا النوع من الزواج إلى تسجيل رسمى أمام المأذون، أو فى المحكمة الشرعية. فهى عبارة عن ورقه تسمح للطرفين بممارسة كافة الحقوق المسموح بها لأى زوجين. وتتميز هذه الورقة بأنها غير مكلفة، ولا تحتاج إلى أى إجراءات للتوثيق. كما أن هذا النوع من الزواج لا يلزم الطرفين بأى أعباء، حيث يقيم الشاب فى بيت أهله، والفتاة فى بيت أهلها، ولا يلتقيان إلا عندما تكون لديهما الرغبة فى اللقاء لإشباع غرائزهما. ويتم اللقاء فى العادة فى بيت أحد الأصدقاء أو الصديقات. ويرى البعض أن الزواج العرفى نوعان:

أولهما: ما سبقت الإشارة إليه وهو مجرد ورقة غير موثقة ولا تلزم بأى حقوق.

الثانى: يراه البعض عقداً صحيحًا شرعًا تتوفر فيه أركان الزواج الصحيح لكنه يفتقد إلى التوثيق فقط.. وهو ما يعرض حقوق المرأة للضياع.

ويرى الدكتور أحمد عمر هاشم رئيس جامعة الأزهر سابقًا أن الزواج العرفى حرام حتى إذا كان مستوفيًا للأركان.. فعدم التوثيق

يعرض حقوق المرأة للضياع.. وإذا أفتقد الزواج أحد أركانه فانه لا يعد زواجًا.. يتفق مع الدكتور عمر هاشم العديد من الأئمة منهم الشيخ عطية صقر رئيس لجنة الفتوى السابق بالأزهر.

واشتهر هذا النوع من الزواج بكثرة فى أوساط الطلاب والطالبات، الذين كان من السهل عليهم جداً كتابة الأوراق، ثم تمزيقها وقت اللزوم. وفى البداية لقى هذا النوع من الزواج اعتراضات كبيرة لما أحدثه من جلبة داخل المجتمع المصرى حيث تحول إلى ظاهرة، ثم تحول إلى ممارسة معترف بها قانونياً.

ولكن هذه الظاهرة الجديدة تحولت بمرور الوقت إلى عادة أصيلة، بل وتخلى الزواج العرفى عن عرشه الذى احتله لفترة، ليحل محله نوع آخر من الزواج الأسهل، والأقل تكلفة من كتابة ورقة ثم تمزيقها.

المسألة الأولى: زواج الكاسيت:

تحول الزواج العرفى بعد فترة إلى موضة قديمة، وحل محله موضة الزواج بشرائط الكاسيت ومن خلال هذا الزواج لا يحتاج الطرفان إلى كتابة ورقة أو لشهود أو غيره من تلك الأعباء!!! التى رأى الشباب أنها تعوقهم. وأصبح من المعترف به، أن يقوم الشاب والفتاة الراغبان فى الزواج بترديد عبارات بسيطة كأن يقول الشاب لفتاته أريد أن أتزوجك، فترد عليه بالقبول بتزويج نفسها له. ويتم تسجيل هذا الحوار البسيط على شريط كاسيت. وبعدها يمارس كل منهما حقوقه الزوجية كأى زواج عادى.

المسألة الثانية: زواج الوشم:

ومع التطور الذى يشهده العالم، تطورت الأساليب التى يمارسها الشباب فى الزواج، فظهر الزواج بالوشم. واشتهر هذا الزواج عن طريق قيام الشاب والفتاة بالذهاب إلى أحد مراكز الوشم ويقومان باختيار رسم معين يرسمانه على ذراعيهما أو على أى مكان يختار أنه من جسميهما. ويكون هذا الوشم بمثابة عقد الزواج. وبموجب هذا الوشم يتحول الشاب والفتاة إلى زوج وزوجة لهما الحق فى ممارسة كافة الحقوق الزوجية.

المسألة الثالثة: زواج الطوابع:

أما أخر صيحة من صيحات الزواج المنتشرة هذه الأيام فهى عملية الزواج بالطوابع. ويتم هذا الزواج عبر اتفاق الطرفين على الزواج، ويقومان بشراء طابع بريد عادى. ويقوم الشاب بلصق الطابع على الجبين. وبعد عدة دقائق يعطى الطابع للفتاة التى تقوم بدورها بلصق الطابع على جبينها. وبهذا تنتهى مراسم الزواج. ويتحول بعدها الشاب إلى زوج، والفتاة إلى زوجة. وسط تهنئة وفرحة الأصدقاء الذين يساعدونهما على تحمل تكاليف الزواج عبر توفير مكان لهما ليلتقيا فيه بخصوصية، وليمارسا علاقتهما الزوجية بدفء، وخصوصية بعيداً عن العيون المتربصة.

هذه الأنواع المختلفة من الزواج أصبحت واقعًا معروفًا فى أوساط الشباب المصرى، ومن الواضح أن الموضة فى تطور، وأن هناك الجديد دائمًا. لدرجة أن بعض الإحصائيات القانونية أكدت إن هناك حوالى

١٤ ألف قضية مرفوعة أمام المحاكم الشرعية لإثبات البنوة من هذه النوعيات من الزواج.

الدكتور أحمد المجذوب مستشار المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية أكد على انتشار ظاهرة الزواج السرى بين قطاعات عريضة من المجتمع المصرى لكنها أكثر تواجداً بين طلبة الجامعات والمعاهد العليا والمتوسطة.. إلى الحد الذى بلغ معه الاستهتار إن هناك نماذج مجهزة على الكمبيوتر كصور لعقد الزواج العرفى تباع فى المكتبات أمام بعض الجامعات ومن السهل العثور عليها.

إن المجتمع المصرى أمام مشكلة حقيقية يحتاج لمواجهتها شجاعة كافية فالقطاع المنتشرة فيه هو عماد المستقبل ويجب إن يمد له يد العون سواء بالتوعية والنصيحة حتى لا يقع فيه اى شاب أو فتاة ومد يد العون لمن تورط فى مثل هذه العلاقات إما عن جهل، أو غير قصد.

المسألة الرابعة: أسباب انتشار ظاهرة الزواج السرى:

لا يستطيع أحد إنكار وجود ظاهرة الارتباط السرى وهو لفظ شامل لكل العلاقات الجنسية غير المشروعة.. فالزواج الرسمى السرى والزواج العرفى بمجرد سواء بوجود شهود أو عدم وجود شهود والزواج بمجرد ترديد الإيجاب والقبول بين الطرفين وزواج الكاسيت والدم والوشم والطوابع... إلخ كلها ظواهر عرفها المجتمع المصرى مؤخراً لأسباب عديدة نعرض هنا لأهمها:

١. ضعف أو غياب الوازع الدينى:

يفتقر العديد من الشباب هذه الأيام ثقافة دينية سليمة البعض على

أقصى الطرف الأيمن من الخيط منتهى التشدد فى كل شىء فالاختلاط حرام وعمل المرأة حرام والموسيقى والتليفزيون حرام.. إلخ وهناك على أقصى الطرف الآخر فى اليسار شباب بلا فكر بلا هدف بلا أى ضوابط شباب يحيا حياته بشكل دهمائى دون مراعاة لأهمية الوقت أو العمل أو أى اعتبارات أخرى تهم الإنسان كبشر له حياة وفلك عليه السير فيهما بنظام إن غياب وجود التربية الدينية السليمة التى تعطيها الأسر لأبنائها يفتح الباب أمام أحد الخيارين أما التطرف واللجوء لاستقاء قواعد الدين من غير أهله وأما على الناحية الأخرى العبث الكامل وعدم الاكتراث بأى شىء وكلاهما خطره مدمر.

٢.الأسباب الاجتماعية:

والمقصود بها هنا دور الأسرة قبل كل شىء فى الاهتمام بأولادها وتوعيتهم بخطورة الانصياع وراء أصدقاء السوء أو مجرد تقليد البعض دون وعى.. الأسر المصرية الآن نظراً للضغوط الاقتصادية المتعددة تهتم فقط بالسعى وراء لقمة العيش وتوفير المال اللازم لتربية الأبناء.. عدم وجود حوار داخل الأسرة يساهم فى عدم فتح قنوات للاتصال بين الفتاة ووالدتها والأب والابن.. إضافة إلى الظاهرة واسعة الانتشار فى الأسرة المصرية وهى « تأنيث الأسرة المصرية » والمقصود بذلك سفر الأب للخارج لتوفير لقمة العيش وترك الأسرة للام لتديرها بعيداً عن قوة الأب وحزمه.. فقط أسر توفر المال للأبناء دون رقابة ومحاسبة.

٣.الأسباب الاقتصادية:

الظروف الاقتصادية التى يمر بها المجتمع لأسباب عديدة ليس هنا

مجال ذكرها.. تعتبر سبب من أهم أسباب انتشار ظاهرة الزواج السرى.. معظم الشباب على وجه الخصوص لا يرى لمستقبله بارقة أمل فى ظل البطالة العالية التى يعانى منها المجتمع.. ومعظمهم متأكد أنه لن يضيف شيئًا بتخرجه سوى صفر ورقم فى طابور طويل من العاطلين الذين ينتظرون الحصول على فرصة عمل.. وعليه يدخل فى تجارب عاطفية متعددة تتدرج من مجرد الإعجاب إلى التورط فى زواج سرى يستطيع خلاله إشباع حاجاته ورغباته ودون أية قيود أو شروط.. يضاف إلى ذلك تكاليف الزواج المرتفعة التى هى إرث أصيل للمجتمع المصرى فالشقة لابد أن تكون بمستوى معين وعدد الغرف لا يقل عن عدد معين آخر ومستوى التأثيث والشبكة والمهر ومؤخر الصداق كلها أسباب أدت إلى هروب الشباب إلى هذه الأبواب السرية بحثًا عن متنفس لرغباتهم.

المسألة الخامسة: الآثار المترتبة على الزواج السرى:

إن كل الأنواع السابقة من هذه الزواج السرى لا تحقق مقاصد الزواج الاجتماعى والإنسانية فى تحقيق الألفة بين أسرتين يتحقق فيهما قول الله تعالى ﴿ **وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسبًا وصهراً وكان ربك قديراً** ﴾... فهذا الزواج لا يعرفه أسرة الولد أو البنت وليس فيه نفقة ملزمة ولا كسوة ولا سكن ولا رحمة لأنهما يحرصان على كتمان أمرهما وإخفاء فعلهما ويتملكهما دائمًا الشعور بالإثم والخوف من المستقبل والقلق والاضطراب وهو ما يفتح بابًا للفساد لا نهاية له عواقبه الندم والآلام والحسرة... وهذه بعض الآثار المترتبة على الزواج السرى..

١.الآثار الشرعية:

لا يرتب لأى من هذه الأنواع من الزواج السرى أية آثار شرعية تحمى الفتاة وتلزم الشاب بمسئولياته تجاهها.. أولاً عدم توثيق العقد بشكل رسمى لا يثبت النسب ولا يحق لها أية مستحقات مادية من نفقة، أو نصيب من الميراث.. المشكلة الأكبر فى هذه الحالة هى فى حالة وجود طفل لمن ينسب.. وكم بغلت عدد القضايا المروعة أمام المحاكم الشرعية لإثبات النسب حوالى فى بعض الدول العربية بما يزيد عن ١٤٠٠٠ قضية.

٢.الآثار الاجتماعية والنفسية:

إن المرور بتجربة الزواج السرى أيًا كان نوعه هو تجربة مريرة بكل ما فى الكلمة من معنى.. الفتاة التي تقدم عليه ضائعة نفسيًا تظل تلوم نفسها طوال العمر على ما فعلته فى حقها.. مرفوضة اجتماعيًا فمن يرضى بها تكون زوجته وهى صاحبة تجربة يصفها البعض صراحة بأنها «زنا».. إضافة إلى ضياع الجيل الذى يولد من هذه الزيجات فمعظمهم لا ينسب إلى والده ويضطر أهل الفتاة إلى كتابته باسم جده لامه فلا يصبح معروفًا هل هو ابن الفتاة أو أخوها.. بعض الفتيات يقدمن على الانتحار عند علمهن بالحمل.. أما الشاب المستهتر يظل طوال عمره كما هو لن يشعر بطعم ومعنى دفء الأسرة. انتشار هذه الأنواع المريضة من النماذج.وضياع ثمرة علاقاتهم من بعدهم يهدد المجتمع بمخاطر عدة.

المسألة السادسة فى تجارب بعض الفتيات للنكاح السرى:

تروى لنا تجاربهن بعض المجلات الاجتماعية:

التجربة الأولى: أنا فتاة بكلية نظرية بإحدى الجامعات من أسرة تعمل بالسلك الدبلوماسي ولكن هذه الأسرة تتسم بالتفكك حتى في وجودنا داخل المنزل يكون كل واحد في غرفته الآن ابلغ من العمر ٢٦ سنة أقمت علاقات مع الجنس الآخر منذ أن كنت في الثانوية العامة في واحدة من هذه العلاقات فقدت عذريتي ولم احزن على هذا بل ولم أعيره أي اعتبار وذلك للحرية التي أتمتع بها داخل المنزل والأموال التي احصل عليها دون مجهود ودائماً كنت اشعر أنني أكره عائلتي وهذا الشعور يلاحقني حتى الآن فهم دائماً يفضلون الأخت الأكبر.

وفي يوم منذ أربع أعوام قابلت شاب في «خروجه» مع أحد أصدقائي، أحاطني هذا الشاب باهتمام شديد وأخذ يكتب في أشعار فأثارني اهتمام هذا الشاب لأني لم أجد هذا الاهتمام عند عائلتي ولكن هذا الشاب من أسرة فقيرة وليست فقيرة فقط فالفقر ليس عيب ولكنها دنيئة فالأب يتعاطى الحقن المخدرة ويعمل بالتزوير والأم معتادة على مناداة أبنائها بأفظع الألفاظ والتي لا يهمها في الدنيا سوى أن تأخذ «فلوس» من أولادها وهم يسكنون بمنطقة عشوائية، وعلى الرغم من كل هذا أزداد الارتباط بيني وبين ذلك الشاب لأنه كان يهتم بكل شئوني ويحبني وسيطر على نفسي سيطرة كاملة، فقامت بيننا علاقة جنسية وكنا نستأجر الشقق المفروشة لممارسة هذه العلاقة وطبعاً أنا التي كنت ادفع ولكن نظراً لأني كنت أخاف جداً من مشاكل الشقق المفروشة فقررنا الزواج الرسمي عند ماذون وسوف يستمر هذا الزواج في السر، وفعلاً تم الزواج وسافرنا ثلاث أيام إلى «....» وأهله كانوا على علم بهذا الزواج وأمه كانت تأخذ مني فلوس كثيرة في السر كما

كانت تقول لي. وبعد عامين من هذا الزواج علم والدى بهذا الزواج وحضر زوجي لمقابلة أهلى بناء على طلبهم وبالطبع كذبنا فى الكثير عن عائلته وبمجرد رؤية أهلى لزوجي طلبوا منه أن يطلقنى ولكنى رفضت وهو أيضًا رفض فاضطر أهلى لإعلان زواجى وشراء شقة وتجهيزها لى لكى تستقر حياتى ومن الحين والآخر أعود إلى بيت أهلى لكى آخذ أموال لكى استطيع الصرف على بيتى الذى أصبح أشبه بالغرزة فأصحاب زوجى دائمًا فى المنزل يتعاطون المخدرات وصاحباتهم معهم وكنت فى بادىء الأمر أثور ولكن لكى لا أثور جداً بدأت أجاريهم فى هذا الجو إلى أن اكتشفت أنى حامل ففرحت جداً بهذا الخبر ولكن لكثرة المجهود الذى افعله يوميًا سقط الحمل فلم يفعل زوجى شيئًا بل نقلنى إلى أهلى ليتولوا رعايتى وبالفعل أخذنى أهلى وذهبوا بى إلى المستشفى وتم علاجى ويأخذنى هو على ا لجاهز وتكرر الحمل والسقوط مرة ثانية، فطلبت منه الطلاق بعد أن فقت من الحلم الكاذب على رؤية نفسى كيف أصبحت وكيف تغيرت ملامحى وطريقة كلامى وملابسى فرفض أن يطلق إلا ان أن أتنازل عن الشقة بما فيها فوافق ابى، وبعد الطلاق أصبحت حياتى بلا معنى ولا هدف ولا أمل وأتمنى ا لموت بأسرع وسيلة بعد هزيمتى أمام أهلى.

التجربة الثانية: أنا فتاة جميلة من عائلة محترمة عمرى ٢١ سنة متدينة وتتميز العائلة بالترابط كنت أحب ابن خالتى الذى كان يزورنا فى البيت كثيراً وأصبح هو يمطرنى الغزل والكلام المعسول الذى سيطر على عقلى تمامًا وعلمنى كيف يكون الإحساس بالرغبة فى ممارسة

الجنس وعلمنى أشياء لم أكن أعرفها عن هذه العلاقات وجعلنى أستاذة وأستطيع أن ادرس لكل الفتيات خبايا هذه العلاقة وفجأة تركنى وخطب فتاة أخرى فذهبت ابكى له فقال لى أنه كان لا يحبنى وفعل معى هذا لمجرد أن يعلمنى شيء للحياة بدلاً من أن أتعلمه على يد أخر غريب، فهو لا يدرى ماذا فعل بى هذا الكلام فانقطعت عن الدنيا وأصبحت أدخن السجائر ٢٤ ساعة إلى أن ترك خطيبته لخلافات ورجع لى مرة أخرى وتركنى ورجع العديد من المرات إلى أن حزمت أمورى وقررت الابتعاد نهائيًا إلى أن تقدم لى شاب وسيم للزواج منى فوافقت على الفور وبعد فترة من الخطبة شعرت بالحب الشديد له وفى فترة قصيرة تم الزواج وكان ضميرى يعذبنى فى كل مرة تجتمع العائلة وزوجى جالس يتجاذب الحديث مع ابن خالتى ولكن لم استطع أن أخبره بشيء لأننى سوف أدمر بيتى إن أخبرته وحتى الآن استمر زواجى لمدة عامين ولم ينعم الله بالأولاد، ولا بالحمل ولو لمرة وهناك شيء بداخلى يقول لى أن هذا انتقام الله منى.

التجربة الثالثة: كرهت حياتى كلها بسبب غلطة وسأروى ما حدث بسبب حب زائف. أنا فتاة يقول عنى كل شباب أنى أتمتع بجمال نادر فأنا برونزية البشرة خضراء العينين وأتمتع بشعر فاتح اللون وجسم مثير وكنت أعجب بنفسى كثيراً لكل هذا.

عند دخولى الجامعة فى إحدى الكليات النظرية تعرفت على شاب من خارج الجامعة «مقطع السمكة وذيلها» وهذا هو الذى كان يعجبنى فيه أحببته حبًا شديداً لدرجة أنى كنت أتفنن فى أن اظهر فى

قمة جمالى أمامه وكنت اذهب إليه فى المنزل كثيراً لأرى نظرات الرغبة فى عينيه وفى إحدى المرات فقدت عذريتى ولم يهتم هو لذلك واقنعنى أننى أصبحت زوجته فالزواج مجرد إيجاب وقبول وطالما اننى راضية به فهذا يكفى ودلل على ذلك بانه فى الماضى لم يكن هناك توثيق للعقود وكان هذا هو شكل الارتباط.. وبعد ذلك بدا يمارس معى العلاقة الجنسية بطريقة تتسم بالأنانية والإهمال لدرجة أنى انهرت أمامه مرة من البكاء لأننى تعودت عليه ولكنه لم يلتفت لى وفى العديد من المرات كنت اذهب إليه أجد عنده واحدة أخرى فكنت انتظر صامتة فى غرفة أخرى وأنا أتقطع حتى لا يتركنى وقام بسبى وضربى وحاول طردى من حياته ولكنى كنت أطارده إلى أن أعطانى ميعاداً فى يوم وجاء إلى وهو وأصدقائه وقاموا بسبابى من داخل سيارته بأسفل الألفاظ، فلم أيأس فقررت أن أقوم بخدعة حتى يعود إلى فقلت له أنى حامل فقام بضربى إلى أن فقدت الوعى. وظللت فى المنزل منهارة لشهور ثم تدينت وارتديت الحجاب وبعد ذلك بعامين قابلت شاب فى الجامعة قمة فى الأدب والخلق ولم يسبق له الارتباط من قبل فكنت أتقرب له فهو لم يكن يصدق أن تكون واحدة فى جمالى تنظر له هو، وهو مجرد شاب عادى وصرحت له بحبى وصرح لى هو الآخر بحبه وأصبح كل شىء فى حياتى وكان يغار على كثيراً ومنعنى من التحدث إلى اى شاب وفرحت لذلك كثيراً ولكن نظراً لحبى الشديد له وأنه الحب الحقيقى فى حياتى قررت أن احكى له قصتى لكى لا اخدعه وحذرنى الكثيرين من أن أفعل ذلك لأننى سوف اخسر الحب الحقيقى وأنه مهما كان يحبنى لن يسامحنى

لأننا بشر رغم كل هذه النصائح ذهبت إليه بالحقيقة ولكنه لم يكن يصدقها في البداية وظل شهوراً كانه غائب عن الوعي كيف هذا المظهر البريء يحمل ورائه كل هذا. وبعد أن استرد وعيه انتصرت كرامته على حبه ورفض الاستمرار في علاقته بي على الرغم من حبه الشديد لي وحبي له فخسرت الحب الحقيقي من أجل لا شيء...؟!.

المسألة السابعة: الرأي الشرعي في كل أنواع الزواج السري:

هناك العديد من الفتاوى الشرعية الصريحة التي تضع حداً لكل أشكال العلاقات المستحدثة تحت مسمى الزواج السري هو زواج بلا ولي، والزواج بلا ولي اختلف فيه العلماء، فالجمهور على أن الزواج بلا ولي لا يصح، وأبو حنيفة على أنه يصح، وكل له أدلته من القرآن والسنة والقياس، والصحيح هو مذهب الجمهور، لظهور تعاضد الكتاب والسنة على اشتراط الولي في النكاح. وعلى أية حال، فإن من قال بصحة مباشرة المرأة نكاحها بنفسها - وهم الحنفية - احتاط للأولياء بشروط حتى لا يكون النكاح سبب عار أو مذلة لهم بين الناس، وذلك من خلال شرطين، هما: أن يكون الزوج كفئًا للمرأة، وألا يقل مهرها عن مهر المثل.

ومن قال بصحة الزواج بلا ولي من الفقهاء المتقدمين، لم يقصد السرية على ما تجرى به الأمور في أيامنا هذه، بل على قاعدتهم في منع ما يعير به أهل المرأة أو يسيء إليهم إذا زوجت نفسها، زواجاً فيه تنقيص بهم. نقول أنه حتى الحنفية لا يمكن أن يجيزوا النكاح السري على ما يجرى في عصرنا استناداً إلى القول بصحة النكاح بلا ولي في مذهبهم. والنصوص الصحيحة الصريحة في اشتراط الولي كثيرة

ومتعاضدة، وأن طعن الحنفية فى بعضها بعدم الصحة، فقد ثبت بالدراسات الحديثة المستقصية لطرق هذه الأحاديث إنها صحيحة، بل إن بعضها بلغ حد التواتر، مثل حديث: لا نكاح إلا بولى وبعضها لا شك فى صحته مثل حديث: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»، وكذلك حديث: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها» ومن هنا وجب الأخذ بما تؤدى إليه هذه النصوص من اشتراط الولى وأذنه فى النكاح، وأنه ليس للمرأة فى النكاح إنشاء ولا نقض.

ومن الفتاوى ما أصدرته إدارة الفتوى بالأزهر الشريف وعدد من كبار علماء الدين.. نعرض هنا لرأى الشيخ مسعود محمد مسعود المباشر والصريح.

ويؤكد الشيخ مسعود محمد مسعود أنه ليس فى الإسلام ما يسمى الزواج السرى لأن الإسلام لا يعرف سوى الزواج الشرعى المستوفى للأركان والشروط وهى الإيجاب والقبول، والشهود العدول، والإشهار والإعلان والولى والمهر وإذا لم تتحقق شروط عقد الزواج وخاصة الولى الشرعى والإشهار والإيجاب والقبول كان عقد الزواج باطلا. أما الزواج العرفى بالورق أو الكاسيت أو الوشم فكلها أدوات لا ترقى لمرتبة الدليل على وجود العلاقة الزوجية وإثباتها. وتدرج خطورة هذه الظواهر إلى أنها ترتبط بقضايا شائكة أخرى منها إثبات البنوة والنسب والميراث. أما ما يحدث بين شباب الجامعات غير طريق الزواج الشرعى فهو باطل، بل أنه يعتبر من قبيل الزنا المحرم شرعًا.

• • •

المبحث الثالث

النكاح باسم (الزوج فرند)

المسألة الأولى: ما هو الزوج فرند:

خرج الداعية الإسلامي عبد المجيد الزنداني رئيس جامعة الإيمان ورئيس مجلس شورى التجمع اليمني للإصلاح الإسلامي المعارض عن الصمت بعد مضي أسابيع عدة من الكشف عن مشروع فتوى أطلقها يبيح فيها ما أسماه (زوج فرند) وأعلن في بيان مكتوب تم توزيعه في بداية مؤتمر صحافي عقده لشرح هذه الفتوى (أن ـ زوج فرند) قصد به الزواج الميسر للشباب في الغرب، الذين يمارسون الزنا في إطار العلاقات التي تعرف باسم (قير فرند)، (بوى فرند) وقال أن فكرته تقوم على أن (زوج فرند) هو نكاح لا سفاح ولا متعة، أو زواج الأخدان. قال: « فقد عمت البلوى في الغرب بشيوع الزنا عن طريق الأخدان: المسمى عندهم (بوى فرند، وقير فرند)، وقد دعوتهم إلى الزواج الميسر ».

وأوضح الزنداني في ردوده على الصحافيين أن هذه الفكرة تم طرحها من قبله على المجتمع الفقهي الإسلامي في أوروبا لإصدار فتوى بها، ولم يطلقها النزداني ذاته كفتوى، وقال: « وأما الاسم الذي أطلق على الفكرة فكان من باب المشاكلة عند مناقشة (بوى فرند، وجيرل فرند) واعتبر النزداني أن الفكرة تعرضت للتحريف عندما وصفتها بأنها (زواج فرند) بينما هي زوج فرند وقال لا أدعو إلى مصطلحات غير

شرعية، وأرى أن يكون المسمى هو الزواج الميسر للمسلمين فى الغرب، بدلاً عن مصطلح زواج فرند، ولقد تقدمت بهذا الحل إلى المجمع الفقهى الأوروبى لدراسته، وأنا مع أى حل شرعي يحقق الزواج، ويوقف الرذيلة وينقذ المسلمين فى الغرب من بلوى الزنى والفاحشة التى أوقعت شبابهم فى الحرام، وأضاعت نساءهم.

وجدد الزندانى أن ما ينادى به (زوج فرند) ليس صيغة جديدة للزواج بل هى الصيغة المقرة عند علماء الإسلام بأركانها وشروطها المعتبرة، وقال: « كما أن الزواج الميسر الذى اقترحته لا يتفق مع زواج المتعة الذى يقوم على التوقيت، ولا يترتب عليه استحقاق الإرث بين الرجل والمرأة ولا ينتهى بالطلاق المشروع.

ودلل الزندانى على أن ما يدعو إليه صيغة شرعية للزواج وذلك بالآية القرآنية: ﴿ **اليوم أحل لكم الطيبات، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم، والمحصنات من النساء المؤمنات، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ومن يكفر بالإيمان فقط حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين** ﴾.

وأكد أنه بنى الفكرة على أسس شرعية لمن لا يقدر على الهجرة، أو يعجز عن الصوم، وقال إن الأسس الشرعية التى بنيت عليها الفكرة هى حل الاستمتاع اثر إبرام عقد الزواج الشرعى بالشروط المحددة، والتى منحها الولى والشاهدان، والصداق ورضا الزوجين، وخلوهما من الموانع الشرعية، والإقرار بحق الزوجة فى التنازل عن السكن أو النفقة

الذى يثبت لها بعد إبرام عقد الزواج الصحيح، وقال: و«للمرأة أن تتنازل لزوجها عن حقها فى النفقة والسكن باتفاق الفهقاء، وأن يكون هذا التنازل بصفة مؤقتة، وأضاف فى غالب ظنى أنه إذا تم العقد فسيجتهد الزوجان فى توفير السكن، وسيتنازل الجميع عن مظاهر الرفاهية ويقبلون بالسكن الميسر، وربما تعاطف الآباء مع أبنائهم فى توفير السكن، ولم أقل بإسقاط السكن مطلقًا.

أما الأساس الثالث الذى أسند عليه الزندانى فكرته «زوج فرند» فهو أن عدم توفر السكن لا يبطل عقد النكاح، وقال: «لم يقل أحد من الفقهاء بأن عدم توفر السكن يبطل العقد، وأضاف إلى ذلك أساسًا رابعًا وهو جواز غياب الزوج عن زوجته لأسباب كثيرة كطلب الرزق، أو الغزو أو الجهاد أو الحج والعمرة أو طلب العلم، وأبدى الزندانى إصرارًا كبيرًا على أن فكرته ليست فتوى بل رأى طرحه على علماء المسلمين لمناقشته، وقال: «هناك مؤيدون للرأى ومنهم شيخ الأزهر مع بعض التحفظ، وعلماء فى السعودية وغيرها، وهناك معترضون فمن كان لديه حل شرعى لهذه المشكلة فليتقدم به، وسأكون من أول المؤيدين له إذا استند إلى أدلة شرعية تحقق المصلحة وتيسر على المسلمين حل هذه المعضلة».

ونفى الزندانى عن نفسه تعمد الإثارة بإطلاق هذه الفكرة التى استعار فيها الكلمة الإنجليزية «فرند» حينما قال «زوج فرند» وقال أن هذه الكلمة جاء بها عن طريق المشاكلة للعلاقات المسماة «بوى فرند، وجيرل فرند»، وأضاف «هذه الفكرة طرحت لتبنى عليها فتوى تخص

معالجة هذا النوع من العلاقات التى تقوم بين شباب المسلمين فى الغرب، ويقعون فى الفاحشة، ولم يستبعد الزندانى الأخذ بهذه الفكرة فى البلدان الإسلامية والعربية إذا امتدت إليها تلك الظاهرة، وظهر فيها ذلك النوع من العلاقات» وقال: «حيث توجد العلة يتبعها الحكم، فإن وجدت العلة فى مجتمعات غير المجتمعات الغربية، فلا شك أن يتبعها الحكم.

واستغرب الزندانى كيف خرجت الفكرة إلى وسائل الإعلام لتناولها بطريقة وصفها بأنها محرفة حيث تم تحريف العبارة من «زوج فرند» إلى زواج فرند وقال ثمة فرق بين العبارتين فـ«زواج فرند» تبدو كأنها صيغة جديدة للزواج، وأنا لا أدعو إلى صيغة جديدة غير شرعية للزواج.

فتوى أثارت جدلاً واسعاً فى العالم الغربى والعربى والإسلامى أطلقها الشيخ «عبد المجيد الزندانى» رئيس جامعة الإيمان، رئيس مجلس الشورى فى حزب التجمع اليمنى للإصلاح - عندما أصدر فتوى باسم زواج فرند، ثم أكد أنها زواج ميسر.

ومهما اختلفت التسمية إلا أن فتوى الزندانى لاقت ردود فعل متباينة ما بين التأييد والمعارضة.. البعض رآها وسيلة للقضاء على المشاكل التي تواجه الأقليات الإسلامية بالغرب فى ظل ظروف مجتمعية صعبة وتحديدات جمة من أجل الحفاظ على الهوية الإسلامية.. فى ظل مجتمعات ينتشر فيها الانحلال والفساد وتفتقد القيم الإسلامية؛ لذا كان الزواج هو الحل ليخفف من تلك المعاناة بما

يتناسب مع تلك المجتمعات، خاصة أن أركانه من الناحية الشرعية متوافرة..

أما الجانب المخالف له، فقد أكد أن الفتوى تعد ستاراً وبابًا خلفيا للفساد والانحلال الأخلاقي، ووصل الأمر إلى وصفها بالزنا المقنن، وأكدوا أنها باطلة لافتقادها شروط الزواج وأركانه الأساسية وتهديده لسلامة البناء العائلي من جهة ثانية.. بالإضافة إلى كونه يثير مشكلة الاحتكاك بين قيمنا الإسلامية والعربية الأصيلة والقيم السائدة في بلاد الغرب حول مسألة بالغة الدقة تتعلق بما هو حلال وما هو حرام في العقود والعهود التي تنظم علاقة الرجل بالمرأة.. وما بين الشد والجذب تباينت الردود حول فتوى الشيخ الزندانى الذى يصر على أن فتواه تعد تيسيراً للزواج وتصحيحاً لوضع يعتبره من وجهة نظره شاذًا.

المسألة الثانية: في أسباب إطلاق الزندانى لهذا النوع من الأنكحة:

١. لمواجهة تأثيرات المجتمع الغربي:

عزا الشيخ الزندانى إطلاقه لهذه الفتوى إلى طلب تلقاه خلال زيارة قام بها إلى أوروبا للإسهام في حل مشكلة أبناء الجاليات هناك الذين لا تستطيع أسرهم منعهم من إقامة علاقة خارج إطار الشرع، وتوقع أن هذه الفتوى ستحافظ على أبناء المسلمين في أوروبا، وتصون أعراض العائلات، وتحفظ النسل من الضياع، كما ستمكن الجاليات العربية والإسلامية من مواجهة تأثيرات المجتمع الغربي.

ويضيف قائلاً: «زوج فرند».. جاءت عندما كنت أتحاور مع أحد الإخوة القادمين من أوروبا، فجاء ذكر حال الشباب وما يتعرضون له

من ضغوط ومفاسد حتى لا يكاد الأب يسيطر على ابنه أو ابنته؛ لأن المجتمع ضاغط عليهم ضغطًا شديداً، بل يأتى الولد إلى بيت أبيه ومعه صديقته، والأب والأم يعلمان أنها صديقته وأنه يعاشرها، وكذلك الفتاة تحضر الشاب إلى بيتها على أنه صديقها، والصديق والصديقة قد يكونان من الشباب المسلمين.. فقال لى ذلك الأخ إن مشكلتنا هى الصديق والصديقة (boy friend _ girl friend)، فأنا قلت إن علاج المشكلة هى زوج فرند (Zawj friend) وتستند أساسًا إلى الأركان الواجب توافرها فى الزواج الشرعى والمحددة بوجود المأذون والشاهدين وصيغة العقد والمهر المتراضى عليه، إضافة إلى ما يستوجبه من إشهار لعقد الزواج وإعلانه، وليس فى هذه الشروط وجود منزل مع الزوج.

٢. منع الفتنة:

وأشار الشيخ الزندانى إلى أن تطبيق «زوج فرند» فى الغرب بين أبناء المسلمين يؤدى إلى اتقاء شرور الفتن الأخلاقية؛ وذلك بإيجاد الحلول الشرعية المناسبة من خلال تيسير الزواج؛ لأنه يمكن لأى شاب وشابة أن يرتبطا بعقد زواج شرعى من دون أن يمتلكا بيتًا، إذا يكتفى فى البداية بأن يعود كل منهما لمنزل أبويه بعد اللقاء.

ويفسر الزندانى المقصود بالزواج بأنه هو الزواج الشرعي وفق القواعد الشرعية، وهى مسألة شرعية، فالأب يرضى وكذلك الولى والزوج والزوجة، والعقد يتم بناء على رضاء الطرفين (إيجاب وقبول)، والمهر يحدد، ثم له بعد ذلك أن يخلو بها فهى زوجته وهو زوجها والمطلوب من الزواج هو الإشهار، ويكون هذا العقد أمام مجموعة من المسلمين فى المسجد أو فى مكان عام؛ ليعلم الجميع إذا جاء ولد من هو أبوه،

فما يحدث فى أوروبا والغرب أن الفتاة تحمل.. ولكثرة من يمرون عليها من (boy friend) لا يعلمون من والد ذلك الطفل ولا يستطيعون تحمل ولد لا يعلم إذًا كان ابنه أم لا..».

٣. كونه يراه زواجا شرعيا:

ويؤكد الشيخ الزندانى أن الصيغة الشرعية الصحيحة الموجودة فى الزواج يمكن تطبيقها فى أوروبا باسم «زوج فرند»؛ لأنها صغية شرعيه إذا اكتملت فيها أركان الزواج الشرعى لكن لم نشترط ما لم يشترطه الشرع من بيت وغيره، فيسكن الزوج فى أى مكان، فهذه الصغية تناسب أهل الغرب؛ لأن الفوضى الجنسية ضاربة وتجرف شبابهم وشاباتهم إلى شىء اسمه صديق، وصديقة، فعندهم العلاقات الزوجية تقوم على الصداقة ولا تقوم على الزواج الشرعى، أما فى بلاد المسلمين فالفتوى تتغير من مكان إلى مكان، لذا أطالب بتسهيل الزواج والزواج المبكر وخفض المهور.

ويذكر الزندانى بقاعدة «التيسير» التى يستند عليها الفقه الإسلامى شرعيًا وتاريخًا بخصوصية المكان والزمان ومراعاة هذا الفقه للمتغيرات الجارية على حياة الناس ومن هنا جاءت دعوته إلى النهوض بما يعرف «بفقه الأقليات» والعمل الدءوب على تطويره.. ولتقريب الصورة أكثر أعتمد الشيخ الزندانى إلى استعمال القياس فقال: أنه بدلاً من أن يدخل الشباب المسلم فى الغرب فى علاقات بوى فريند وجيرل فريند يجب أن تتاح له علاقة زوجية ميسرة دون امتلاك منزلاً لأنه كما سبق التوضيح البيت ليس شرطًا شرعيًا من شروط صحة الزواج.

المسألة الثالثة: الزوج فرند بين مؤيد ومعارض:

د. الدكتور. محمد سيد طنطاوى. شيخ الأزهر علق على الفتوى قائلاً: لا شك فى أن كل ما يؤدى إلى الحلال فهو حلال، وكل ما يؤدى إلى الحرام فهو حرام، وقد بين لنا الرسول ﷺ أن «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور متشابهات» يجب البعد عنها حتى لا نقع فى المحظور، فهذه مبادىء عامة. ونظراً لعدم تكامل الفتوى وعدم إجابتها عن الكثير من التساؤلات حولها وظروف عقد الزواج.. وهل هو متكامل شرعًا؟ وهل نية الزوج أنه مؤقت أو مؤبد؟ وغير ذلك الكثير فإننى أستطيع القول بأن هناك شروطًا يجب توافرها فى عقد الزواج ليصبح صحيحًا فى الشريعة الإسلامية، وهى أن يكون العقد بإيحاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر، وأن يتلاقى الإيجاب والقبول فى المقصود من العقد وهو الزواج وفى مجلس واحد وبالألفاظ تدل على التمليك وعلى تنجيز العقد وتأبيده، وأن تتوافر فى أطراف العقد الأهلية الكاملة بشروطها، وأوصافها، وأن تكون المرأة المراد العقد عليها غير محرمة على من يريد الزواج منها لأى سبب، وأن يتم العقد بحضور شاهدين تتوافر فيهما الأهلية للشهادة ويسمعان كلام العاقدين ويفهمان المقصود منه فى وقت واحد، ويشترط إسلام الشاهدين إذا كان الزوجان مسلمين، وأن يكون ذلك برضا وحضور ولى أمر الزوجة؛ لقول الرسول ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل»[1].

---

(١) تقدم تخريجه ص١٧.

وأوضح شيخ الأزهر أنه إذا كان عقد الزواج الذى أشارت إليه الفتوى تتوافر فيه الشروط السابقة فهو حلال؛ لأنه من حق المرأة التنازل عن حقها فى السكن أو النفقة برضاها، وليس للزوج إجبارها على ذلك، فإذا اشترطا ذلك وتراضيا عليه فلا مانع شرعًا؛ لقول الرسول ﷺ: «**المسلمون عند شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالا**»، وقوله: «**إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتهم به الفروج**».

وحذر شيخ الأزهر من انتشار الزواج العرفى غير مكتمل الأركان والشروط الشرعية السابقة، وكذلك زواج المتعة المحرم شرعًا. وقد كان زواج المتعة مباحًا للضرورة القاهرة فى بعض الغزوات ثم نهى عنه الرسول ﷺ بعد فتح مكة قائلاً: «**يا أيها الناس إنى كنت أذنت لكم بالاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلي يوم القيامة فمن كان عنده منهن شىء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا**» وأكد هذا النهى فى حجة الوداع.

د. الدكتور. محمد رأفت عثمان. العميد السابق لكلية الشريعة والقانون وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر. وضع بعض التحفظات على هذا الزواج حتى يكون حلالاً، وعنها يقول: هذه الفتوى **إذا كانت تشترط فى العلاقة التى ستنشأ بين الشاب والفتاة أن** تكون قائمة على عقد زواج مستوفٍ أركانه وشروط صحته من الناحية الشرعية؛ فهى بلا شك تحل جانبًا من مشكلات الشباب المسلم فى الدول الغربية، إلا أنها قد تخلق مشكلة أخرى بين هؤلاء الأزواج إذا حدث حمل، فمن سيقوم بتربية الولد الذى سينشأ بين زوجين

متباعدين، أم أنهما سيرسلان ابنيهما إلى إحدى مؤسسات رعاية الأطفال مجهولي النسب؟! بالإضافة إلى ضرورة أن يعرف المخالطون لأسرة الزوجين أنهما متزوجان زواجًا شرعيًا وأنهما تراضيا على هذا الوضع حتى لا يساء الظن بهما.

لهذا أرى أن هذه الفتوى رغم أنها تحل مشكلة إلا أنها ستنشأ عنها مشكلات أخرى يجب البحث عن علاج لها، كأن تقوم الدول والهيئات الإسلامية الغنية بمساعدة الشباب المسلم على تأجير مسكن مناسب وبأقل الأسعار ليعيش فيه عيشة كاملة، بدلاً من زواج المبعدين الذى يمثل مشكلة لأسرتيهما، خصوصًا أسرة الفتاة التى قد تكون موجودة فى أسرة ظروفها صعبة ومسكنها ضيق، وتزيد الوضع سوءًا بزواجها وإنجابها فى بيت أبيها.

٣. **يؤكد الدكتور. محمد المختار المهدى.** الرئيس العام للجمعية الشرعية والأستاذ بجامعة الأزهر - أن هذا الزواج رغم أنه صحيح شرعًا إلا أنه لا يحقق الاستقرار التام بين الزوجين، بل إننى أخشى أن يكون مثل هذا الزواج أقرب إلى زواج المتعة المحرم شرعًا إذا كانت نية الزوجين أو أحدهما أنه محدد لفترة معينة أو مؤقتة، ويمكن أن يكون هذا الزواج فيه مساوىء الزواج العرفى من قيام المرأة بتزويج نفسها من دون وجود شهود عدول أو إذن وليها أو حتى الإشهار، أما إذا كان هذا الزواج مكتمل الأركان وليس مؤقتًا وليس زواجًا عرفيًا، فلا مانع منه شرعًا إذا تنازلت الزوجة بمحض إرادتها عن حقها فى السكن والنفقة انفذين جاء الأمر الإلهى بهما فى قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ

سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ.. ﴾[1]، وقوله: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ.. ﴾[2]. ومن حق المرأة التنازل عن بعض حقوقها برضاها؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾[3].

٤ وتعترض الدكتورة سعاد صالح رئيس قسم الفقه بجامعة الأزهر على هذه الفتوى رغم أنها تقرر أنه زواج شرعي قائلة: هذا الزواج سلبياته أكثر من إيجابياته، فرغم أنه شرعي إلا أنه لا يحقق كل المقاصد الشرعية المرجوة من عقد الزواج، التي يمكن إيجازها في نقاط عدة هي:

تنظيم الطاقات الجنسية لتحقيق غاية جليلة هي التناسل والتوالد والتكاثر والانجاب، تنفيذاً لقوله تعالى: ﴿ وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء ﴾، وقوله الرسول ﷺ: «تنكاحوا تكاثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة»، والمشاركة في أبعاء الحياة؛ لأن عقد الزواج مؤبد وليس مؤقتاً، وهذا منطلق من قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً.. ﴾[4]، وتربية الأجيال الجديدة وحفظ الأنساب.

وأوضحت الدكتورة ـ سعاد صالح ـ أن هذه الفتوى تمثل علاجًا مؤقتًا لمشكلة يجب علاجها علاجًا جذريًا؛ لأنها مخالفة للإسلام، وهي المغالاة في المهور وتكاليف الزواج، والحل الإسلامي لها التيسير والتخفيف من معاناة الشباب والفتيات. وأخشى أن تكون هذه

---

(١) سورة الطلاقة آية: ٦.
(٢) سورة النساء آية: ٣٤.
(٣) سورة النساء آية: ٤.
(٤) سورة الروم آية: ٢١.

الفتوي مفتاحًا للتراخي فى حل المشكلات التى تحول دون زواج متكامل شكلاً وموضوعًا، وخاصة أن الزوجين المتباعدين قد ينحرفان أثناء التباعد وعدم مراقبة احدهما للآخر فى سلوكياته؛ لأن اللقاء بينهما لا يزيد على لقاء جنسى فقط ثم يذهب كل منهما إلى حال سبيله، وقد تزيد المشكلة مع إحساس المرأة بالندية والاستقلالية عن الرجل فى الغرب؛ لهذا يكون الزواج محفوفًا بالأخطار، ومحكومًا عليه بالفشل مستقبلاً لينتج عنه مطلقات وأطفال يفتقدون للرعاية؛ وذلك لأن هذه الصيغة الجديدة لا تحقق عدة أهداف عليًا للزواج جاءت فى قوله تعالى: ﴿ **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون** ﴾[1].

وقوله: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ.. ﴾[2]، وقوله: ﴿ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ.. ﴾[3] وقوله: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ.. ﴾[4]. فهذا الزواج يحمل فى داخله عوامل فشله حتى لو كان صحيحًا شرعًا، وهو صورة أخرى من زواج الميسار الذى عليه التحفظات السابقة رغم أنه صحيح شرعًا.

٥ وعن رؤية علم النفس لهذه الفتوى وأثرها على نفسية الزوجين قالت الدكتور. سامية الجندى. أستاذ علم النفس بجامعة عين شمس ـ القضية ذات شقين لهما تأثير نفسى مختلف، بمعنى أنها حلت مشكلة بزواج

---

(١) تقدم التخريج.

(٢) سورة البقرة آية: ١٨٧.

(٣) سورة النساء آية: ٢١.

(٤) سورة النساء آية: ١٩.

المتحابين زواجًا شرعيًا بدلا من وقوعهما فى الحرام فى مجتمعات فيها العلاقات غير الشرعيه هى الأصل، وبالتالى فإنها ستودى إلى إعفافهما نسبيًا، بدلاً من وقوفهما عاجزين عن الزواج وتوفير المسكن والنفقة وغير ذلك من متطلبات الزواج المتكامل، إلا أنها فى الوقت نفسه ستؤدى إلى وجود نوع من القلق النفسى؛ لابتعاد الزوجين لفترات رغمًا عنهما بسبب الظروف المحيطة بهما وعدم قدرتهما على توفير مكان للمعاشرة بصورة منتظمة، مما يؤدى إلى قلقهما النفسى، وخاصة أنهما متباعدان؛ لهذا فأنا أفضل أن يتزوجا فى منزل أسرة الزوج لتستعيد الأسرة الممتدة، وأن يكون ذلك فى غرفة خاصة بهما وبأقل الإمكانات، ودون وجود تعقيدات تجعل الزواج صعبًا وشاقًا.

٦. **وعن التحليل الاجتماعى للقضية يؤكد الدكتور. مجدى فؤاد.** أستاذ علم الاجتماع بجامعة القاهرة - إن المجتمع عبارة عن أسرة متماسكة، وليس مجرد أفراد متباعدين بينهما معاشرة زوجية متباعدة، ولكن أخف الضررين هو تنفيذ هذه الفتوى فى المجتمعات الغربية؛ لأنها أفضل من انحراف الشاب أو الفتاة المسلمة فى ظل توافر كل مغريات الانحراف الأخلاقى، ولكنى أدعو أن يكون هذا الوضع مؤقتًا، وأن يعمل الزوجان على توفير مسكن خاص لهما فى أسرع وقت، وهذه الفتوى لا تصلح لمجتمعاتنا الشرقية المسلمة؛ لأن الزوجين سيكونان مثار سخرية المجتمع. (أنظر موقع أون لاين) على متصفح الإنترنت.

المسألة الرابعة: هل يصبح الزوج فرند بديلاً عن الزواج السرى؟

هل يحل مشكلة الزواج العرفى وزواج الكاسيت وزواج الوشم وغيرها من أنواع الزواج السرى.

يتصور البعض أن رأى «زواج فريند» للشيخ ـ عبد المجيد الزنداني ـ رئيس مجلس شورى حزب الإصلاح رئيس جامعة الإيمان باليمن يعد بديلاً مثاليًا لظاهرة الزواج العرفي التي انتشرت بين الشباب في بعض البلدان العربية؛ ومن ثم الانتهاء من تتبعاته الاجتماعية الخطيرة وأنواعه المبتكرة، مثل زواج الكاسيت، وزواج الوشم، وزواج الطوابع، والبعض الآخر وصف رأى زواج فريند بأنه دعوة للمساواة بين الإنسان والحيوان ومنهم رأى فضيلة الدكتور ـ نصر فريد واصل ـ مفتي مصر السابق الذي يؤكد على أن هذا الزواج يتساوى فيه الإنسان مع الحيوان؛ لأن الزواج شرع ليكون رباطًا وثيقًا بين الرجل والمرأة، يقوم على المودة والرحمة. ومن مقاصد الزواج الأساسية السكن والمودة بين الزوجين فإذا لم يتحقق هذا المقصد؛ فقد الزواج قيمته وأصبح شهوة يتساوى فيها الإنسان والحيوان.

بينما أعلن مفتي مصر السابق أيضًا ورئيس جامعة الأزهر حاليًا فضيلة الدكتور ـ أحمد الطيب ـ تأييده الكامل لهذه الفتوى، وقال: «إنه لا يوجد مانع شرعي من أن يتم عقد الزواج عن إيجاب وقبول ومهر وشهود وإشهار». وأكد فضيلته أن عدم توفر مسكن خاص بالزوجين لا يبطل الزواج، وأجاز لقاءهم في بعض الأوقات ثم الافتراق في المعيشة بعد ذلك.. وأضاف أن هذا النوع من الزواج يعد حلاً مثاليًا لمشاكل العصر كالعنوسة، ويساعد الشباب في بداية حياتهم خاصة بعد تفشي البطالة، وعدم القدرة على تدبير نفقات الزواج. كما أشار إلى خطورة استعمال المصطلحات الغربية في هذا النوع من الزواج الشرعي؛ لأنها تضفي عليه صبغة عدم الشرعية.

وشاركه في التأييد د. رأفت عثمان عضو مجمع البحوث الإسلامية وعضو مجمع فقهاء واشنطن.. حيث أكد أن هذه الفتوى مرادها جمع الشباب بعقد شرعي كامل الأركان. وأكد أن هذا الزواج سوف يعمل على تقليل الزيجات العرفية غير الشرعية، ويقلل الفحشاء في مجتمعاتنا الإسلامية. كما اتفق معهم الشيخ «عبد المحسن العبيكان» من علماء السعودية، وأشار أن المرأة من حقها أن تتنازل عن البيت والنفقة، وأكد ضرورة ألا يكون هذا الزواج مؤقتًا أو بهدف الطلاق فيما بعد.

هذا التباين الواضح بين كبار الفقهاء أوقع العامة في حيرة وجعلهم يتساءلون عن مدى إمكانية أن يكون رأى «زواج فريند» بديلاً عن الزواج العرفي، وهل يمكن أن يكون زواج فريند أصلاً شكلا من أشكال الزواج العرفي بكل آثاره السلبية.. وكل أشكاله المتطورة من زواج الكاسيت وزواج الوشم وزواج الطوابع وكل أنواع الزواج السرى التى سبق ذكرها.. واعقد مقارنة هنا على عجل ليتضح الأمر.

فالزواج العرفي: طاهرة ولدت قوية، هزت أركان المجتمع العربى بقوة وانتشرت بين الشباب بمختلف المستويات الاجتماعية والثقافية بشكل كبير، وظهرت منه أنواع بعيدة جداً عن الشريعة الإسلامية وأقرب منها إلى الزنا غير المعلن.

والزواج العرفى عقد غير موثق بين طرفين، وهو نوعان:

النوع الأول: عقد متوفر فيه جميع أركان الزواج، ويفتقد الوثيق فقط، وهذا يعرض حقوق المرأة للضياع.

والنوع الثاني: ورقة تكتب بين الشاب والفتاة دون شهود أو بوجود أحد الأصدقاء وبدون مهر ولا ولى ولا إشهار ولا توثيق، وهذا لا يعد زواجًا. وهذا النوع الثانى من الزواج العرفى ظهرت نمه أنواع أخرى، مثل زواج الكاسيت.. الوشم.. الطوابع.

فزواج الكاسيت لا يحتاج إلى ورقة أو شهود، وإنما يكتفى الطرفين بجود كاسيت وشريط، ويسجل عليه كل منهما الكلمات التى يرددها المأذون الشرعى، ويحتفظ كل منهما بنسخة منه.

أما زواج الوشم فهو عبارة عن كتابة وثيقة الزواج بالوشم على الجلد. وزواج الطوابع أسهل الأنواع، حيث يقوم كل طرف بلصق طابع بريد على جبين الآخر فيصيرا زوجين!!.

الدكتور أحمد عمر هاشم رئيس جامعة الأزهر أشار د. أحمد عمر هاشم رئيس جامعة الأزهر إلى أن «الزواج العرفى» حرام، حتى إذا كان مستوفيًا الأركان، فعدم التوثيق يعرض حقوق المرأة للضياع.

أما من الناحية القانونية فى مصر فيؤكد «محمد عبد الصمد» - محام بالاستئناف العالى - أن الزواج العرفى كامل الأركان، فهو زواج صحيح وتأخذ به المحكمة إذا ثبت. وهناك مادة فى القانون المصرى خاصة بالزواج العرفى. وأضاف أن هذه المادة تمكن المرأة من التطليق، ولكن لابد من توافر شرط البلوغ، وزواج القصر يكون باطلاً، وتصل العقوبة إلى الحبس لمدة ثلاث سنوات.

المسألة الخامسة: رأى من وقع فى مثل هذا النوع من الأنكحة:

هل من الممكن أن يكون «زواج فريند» بديلاً عن الزواج العرفى؟

وهل سيفضله المتزوجون عرفًا؟ بعد صعوبة شديدة من لقاء بعض المتزوجين عرفًا؟

١ـ كان اللقاء الأول مع «ف» ـ ٢٠ عامًا ـ طالبة بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، وبدأت حكايتها قائلة: إن والدها يعمل فى إحدى الدول العربية، وأمها مديرة فى أحد البنوك، وهى وحيدة تخرج وقتما تشاء، فالأم مشغولة بعملها، ولا أحد يراقبها، تقول: وعندما دخلت الجامعة تعرفت على زميل لى، وتعمقت العلاقة حتى عرض على الزواج عرفيًا، ووجدت نفسى أوافق فهو الشخص الوحيد القريب منى، وقمنا باستئجار شقة مفروشة، وما زلنا متزوجين إلى الآن.

وعندما سألناها عن إمكانية أن تستبدل زواجها العرفى بصيغة «زواج فريند» قالت: بالطبع هذا الزواج شرعى ومعلن حتى إذا ابتعد عنى زوجى سأكون حرة فى اختيار الطلاق.

٢ـ أما «ن» ـ ٢٥ سنة ـ حاصلة على دبلوم تجارى، وبدأت حكايتها قائلة: كنت أعيش مع أبى وأمى وإخوتى الستة، ولضيق ذات اليد، خرجت للعمل فى أحد المطاعم، وذات يوم كنت أقدم الطلبات للزبائن، ووجدت رجلاً ينظر لى بشدة وإعجاب، وبدأ يأتى كل يوم، وطلب منى أن نتقابل ووافقت. وقال لى أنه يحبنى، وبدأ يشكو لى همه من زوجته، وأنه يريد أن يطلقها، وتزوجنا عرفيًا، وكنا نتقابل بعد العمل فى شقة استأجرها إلى أن شعرت بأننى حامل، وعرفت أننى فى الشهر الرابع، فذهبت إليه مسرعة كى أبشره، وفوجئت به يضربنى ويأمرنى بالتخلص من هذا الطفل، وأخذنى لإجراء عملية إجهاض،

ولكن الطبيب رفض، وبدأت بطنى تعلو شيئًا فشيئًا، فاضطررت للهروب من منزل أهلى، ومكثت وحدى فى الشقة حتى جاء موعد الولادة، ورزقنى الله بطفل، ولكن لم أعد أرى والده، فقد كان يأتى كل شهر ليرمى لى بعض النقود ولم أر وجهه بعدها، وفوجئت ذات يوم بزوجته الأولى تقتحم شقتى وتهددنى بضرورة قطع العلاقة بزوجى وإلا ستبلغ أهلى بمكانى ليقتلونى، وفى اليوم التالى وجدت زوجى يمزق ورقة الزواج العرفى فى وجهى، ويبلغنى بأنه كتب الطفل باسم أب آخر، وخرج ولم يعد.

٣ـ أما عن الشباب المتزوجين عرفيًا، فالتقينا مع «أ ع» ـ ٢١ عامًا ـ طالب بكلية الآثار متزوج عرفيًا من زميلته منذ عام تقريبًا، ويحكى قصته فيقول، كانت معى فى المدرسة الثانوية، ودخلنا معا كلية واحدة، ومنذ أن كنا طلبة تعاهدنا على الحب والزواج، وعندما دخلنا الجامعة ومرت الأعوام، لم نعد نتحمل الانتظار والبعد. وكنت أخشى أن يفرض عليها أهلها القبول بالزواج من شاب آخر، فقررنا الزواج عرفيًا، ونحن متزوجان الآن منذ عام، وسوف نعلن زواجنا بعد أن نتخرج ونؤسس بيتا يجمعنا معًا.

وعن رأيه فى «زواج فريند» يقول: لو كان من الممكن أن يوافق أهلى وأهل زوجتى على هذه الفكرة لاختلفت أمور كثيرة، ولما تزوجنا عرفيًا، فلابد أن يعرف الأهل أن الظروف لم تعد مناسبة لتكوين بيت بسهولة، ولابد من مشاركتهم معنا لتكوين حياة صالحة. وإذا كانت المشكلة فى الأطفال فيمكن لزوجتى تأجيل ذلك لحين توفر مسكن

مناسب.

المسألة السادسة: رأى علماء الاجتماع وعلماء النفس فى ذلك:

ما هو رأى علماء الاجتماع وعلماء النفس حول الزواج العرفى وزواج فرنيد؟

يرى الدكتور «أشرف عبد الوهاب» مدرس علم الاجتماع بكلية الآداب جامعة حلوان - أن الزواج العرفى ظاهرة ناتجة عن تغير القيم فى المجتمعات العربية، وبصفة خاصة بعد تحول الكثير من هذه المجتمعات للنظام الرأسمالى.

وزادت هذه الظاهرة حاليًا بسبب التطورات السريعة فى وسائل الاتصالات، مثل الدش والإنترنت، والتى سهلت الاحتكاك بثقافات وأساليب حياتية مختلفة؛ وهو ما أدى فى النهاية إلى لجوء كثير من الشباب إلى الزواج العرفى بأنواعه المختلفة.

ويضيف: أما عن «زواج فريند» فهذا النوع من الزواج لا يمكن أن يحل محل الزواج العرفى لاختلاف الأسس التى يقوم عليه كل منهما. فالزواج العرفى ليس بزواج، أما ما يسمى بـ«زواج فريند» فتتوفر فيه جميع الشروط عدا مسكن دائم يضم الزوجين، ومن وجهة نظرى فإنه يمكن قبول هذا النوع من الزواج بصفة مؤقتة إلى حين تحسن الحالة المادية للزوج والتى تمكنه من إيجاد المسكن المناسب، وهذا النوع من الزواج أقرب إلى الواقع، ويمكن أن يكون ذلك حلا لمشكلة العنوسة

والعزوبية التى بلغت درجة بالغة الخطورة في المجتمعات العربية، فقد وصلت العنوسة فى مصر إلى ١١ مليون عانس، وفى الكويت ١٧٧ ألفا، كما أن فى السعوديات كثيراً من العوانس، ولذلك يمكن تعميم هذه الفكرة فى المجتمعات العربية؛ وذلك لتقليل من الكوارث الاجتماعية الخطيرة الناتجة عن الزيجات العرفية وانحرافات الشباب.

أما عن الرؤية النفسية فيقول د. يسرى عبد المحسن أستاذ الطب النفسى بجامعة القاهرة: يلجأ الشباب إلى الزواج العرفى للهروب من الاحتياجات الغريزية لديهم، وعدم وجود قنوات شرعية لتفريغ هذه الطاقة بصورة صحيحة؛ لذا يجب تزويد الشباب بأساليب الدفاع والتثقيف ليتعاملوا مع هذه الرغبات بصورة سوية، وهذا دور الأسرة والمؤسسات التربوية والدينة والإعلامية أيضًا. وزواج فريند يعد قناة شرعية وعلنية للشباب، ولكنها تحتاج إلى تفهم من الأهل لكى يتم تطبيقه.

والله أعلم

فهـرس المراجـــع

١ـ القرآن الكريم.

٢ـ صحيح البخارى.

٣ـ صحيح مسلم.

٤ـ سنن البيهقى الكبرى.

٥ـ سنن الترمذى.

٦ـ سنن الدارقطنى.

٧ـ معجم الطبرانى.

٨ـ سنن الدارمى.

٩ـ سنن ابن ماجه.

١٠ـ منسد أحمد بن حنبل.

١١ـ صحيح ابن حبان.

١٢ـ مستدرك الحاكم.

١٣ـ موطأ مالك.

١٤ـ مختار الصحاح.

١٥ـ مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد ٣٨.

١٦ـ مصباح الزجاجة.

١٧ـ موقع أون لاين الإسلامى.